

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: <https://www.researchgate.net/publication/338834347>

الأحكام البدلية وضوابطها في فقه العقوبات الإسلامية

Article · January 2020

CITATIONS
0

READS
66

1 author:



نبيل محمد المغايرة
University of Jordan

21 PUBLICATIONS 1 CITATION

[SEE PROFILE](#)

الأحكام البديلية وضوابطها في فقه العقوبات الإسلامية

"دراسة فقهية تحليلية"

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع الأحكام البديلية وضوابطها في فقه العقوبات، ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الأحكام البديلية، وأنواعها المختلفة، وضوابطها، ومجال تطبيقها في فقه العقوبات، كما يهدف إلى بيان الدور الوقائي، والعلاجي، والوظيفي للأحكام البديلية، وذلك من خلال دراسة نماذج من مسائل العقوبات في الفقه الإسلامي. وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك العديد من أنواع الأحكام البديلية في العقوبات، كما بيّنت الضوابط التي لا بد منها لتطبيق هذه العقوبات.

كما أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات من أهمها: ضرورة أن يراعي القضاة الأحكام البديلية أثناء تطبيقهم للإجراءات القضائية وفق الضوابط التي ذكرناها، وأن يكون هذا التطبيق محققاً لمقاصد الشرع أولاً، ولمصلحة من لهم الحق في الانتقال إلى الأحكام البديلية ثانياً، وبما يحقق الدور الوقائي، والعلاجي، والوظيفي الذي تنهض به الأحكام البديلية في مسائل العقوبات.

الكلمات الدالة: الحكم الأصلي، الحكم البديلي، فقه العقوبات، ضوابط العقوبات البديلية.

The Substitutable Rulings and their controls in Islamic penalty:

a juristic analytical study

Abstract

This research discusses the substitutable rulings in Islamic criminal law, their concept, kinds, controls, and fields of application. This research aims also to present the preventative, curative, professional role of substitutable rulings. This is done by studying examples of penalties in Islamic law.

The study proves the existence of subsumable rulings in penalties and that they have controls that should be considered.

The study reached a number of recommendations amongst which are: substitutable rulings should be taken in consideration by judges when they apply the juristic procedures and their controls, this application should be in agreement with the objectives of Islam, and the interest of individuals, and in order to achieve the preventative, curative and professional goals of substitutable rulings in issues of penalties.

مقدمة البحث

إن الحمد لله، نحمده ونشكره، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأمي الأمين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:-

فإن الدارس للتشريعات الجنائية كمؤيدات للشريعة الإسلامية الخاتمة الكاملة، يجد أنها حفظت مقاصد الشرع من جانب العدم؛ والمتمثل بدرء الإختلال الواقع أو المتوقع على مقاصد الشرع، وهذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي- في كتابه الموافقات في أصول الشريعة- بقوله: "والجنايات - ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم"^(١).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية مبينة لأنواع العقوبات المختلفة والتي تمثل حفظ مقاصد الشرع من جانب الوجود أولاً، ولتكون عامة تصلح لأن تطبق على البشرية جمعاء، وتحقق مبادئ الانسانية فيهم، وتصون المجتمعات من كل المفاسد والشرور ثانياً.

علاوة على ما تتمتع به من مرونة تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ولا تضيق بما يستجد من قضايا تتعلق بإصلاح الفرد، والجماعات، ورعاية مجتمع الفضيلة.

هذا، وقد قامت القوانين المعاصرة برعاية منظومة الأحكام المتعلقة بالعقوبات وصياغة هذه الأحكام على شكل مواد قانونية ليسهل التعامل بها من قبل أصحاب الاختصاص من قضاة ومحامين ومنظمات حقوقية تحت ما يسمى بالقانون الجنائي أو قانون العقوبات.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في محاولتها لتغطية جانب مهم من هذه الأحكام المتعلقة بالعقوبات مما يسمى بالأحكام البديلية المبنوثة في مسائل العقوبات المختلفة، وذلك من خلال دراستها من الناحية الفقهية أولاً، ووضع الضوابط المحققة لمقاصد الشرع من نظم العقوبات ثانياً.

ولذا ارتأيت دراسة الأحكام البديلية المبنوثة في فقه العقوبات، لتحقيق هذه الغايات، وليتم مراعاة ذوي الاختصاص لها أثناء تطبيقهم لتلك العقوبات، حتى لا يكون التطبيق لها آلياً، وبعيداً عن روح التشريع ومقاصده من جهة، ولتحقق مصالح من تطبق عليهم هذه الأحكام من جهة أخرى.

أما مشكلة البحث فتتمثل في عدم التفريق بين الأحكام الأصلية، والأحكام البديلية من قبل بعض طلبة العلم، والمتخصصين من القضاة، والمحامين، وأنه ينبغي أن لا يصار إلى الأحكام البديلية إلا في حال عدم القدرة على الأحكام الأصلية أو لتعذر إقامتها لسبب من الأسباب المعتررة شرعاً. فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذه الأحكام من حيث معناها، والضوابط التي ينبغي توافرها لتطبيقها واقعاً.

أما أهداف البحث فيمكن أن نُجملها بما يأتي:

- ١- بيان معنى الأحكام الأصلية والأحكام البديلية.
- ٢- بيان الفرق بين الأحكام البديلية، والألفاظ ذات الصلة بها.
- ٣- عرض نماذج عملية وتطبيقات فقهية للأحكام الأصلية والبديلية في العقوبات.
- ٤- بيان الدور الوظيفي، والتطبيقي، والمقاصدي، الذي تنهض به الأحكام البديلية في فقه العقوبات باعتبارها مؤيدات شرعية.

أما الدراسات السابقة، فلم يعن الفقهاء السابقون بالأحكام البديلية بشكل مستقل، وإنما كانت معالجتهم لها بشكل جزئي، وذلك أثناء حديثهم عن الفروع الفقهية ذات الصلة به.

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص ٢٠.

أما الفقهاء المعاصرون فلم ينل الموضوع ما يستحقه من العناية والاهتمام بشكل متكامل، ولم أجد دراسة قد تناولت الموضوع بمثل المنهجية والعرض الذي تناولته لهذا الموضوع.

لكن وجدت دراسات قد تناولت الأحكام البديلية في موضوعات أخرى، أو بشكل جزئي وموجز من أهمها:
- بحث بعنوان: "قواعد الأصل والبدل وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي". للباحث فادي عبد الفتاح الحن. وهي رسالة دكتوراه. قدمت في الجامعة الأردنية- كلية الشريعة، عام ٢٠٠٩م، وهذه الدراسة عنيت بالقواعد الفقهية للأحكام البديلية وقد كانت دراسة متميزة في موضوعها حيث عالجت جانبا من جوانب الحكم البديلي، لذا لن نتناول القواعد الفقهية للأحكام البديلية في بحثنا هذا إلا بما يتعلق بمسائل العقوبات.

- بحث بعنوان: "أحكام البدل في الفقه الإسلامي" للباحث عبد الله بن محمد الجمعة، وهي رسالة دكتوراه. قدمت في كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تناولت الحكم البديلي في أبواب الفقه المختلفة، لكن الباحث لم يتناول ضوابط الأحكام البديلية المتعلقة بالعقوبات بمختلف أنواعها، كما ستيين هذه الدراسة.

- بحث بعنوان: "البدل مفهومه وتطبيقاته في مسائل العبادات والكفارات". للباحثة: سحر عيسى الباز. وهي رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الأردنية- كلية الشريعة، عام ٢٠٠٩م، وقد كانت هذه الدراسة متخصصة في العبادات والكفارات ولم تعن ببقية أبواب الفقه كدراسة متكاملة للحكم البديلي.

وبناء على ما تقدم فقد جاءت هذه الدراسة لتكمل النقص في الدراستين السابقتين وذلك من خلال محاولة التعريف الدقيق للأحكام البديلية ومن ثم الاستطراد بأنواع الأحكام البديلية، علاوة على بيان الأحكام البديلية في فقه العقوبات، والضوابط الخاصة بها.

أما منهجية البحث فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن -ما أمكن- لعرض الموضوعات محل البحث، كما اعتمد المنهج التطبيقي وذلك بذكر نماذج دراسية من المسائل الفقهية، ووضع الضوابط الناظمة لتلك العقوبات.

أما خطة البحث فقد قسم البحث إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة وقد بين فيها الباحث أهمية الموضوع، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهم الدراسات السابقة.

أما المباحث فهي على النحو الآتي

المبحث الأول: الحكم البديلي مفهومه والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: مفهوم الحكم البديلي.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالأحكام البديلية.

المبحث الثاني: أنواع الأحكام البديلية وتطبيقاتها في مسائل العقوبات

المطلب الأول: الحكم البديلي من حيث بقاء الحكم الأصلي أو عدم بقائه.

المطلب الثاني: الحكم البديلي من حيث طبيعته.

المطلب الثالث: الحكم البديلي من حيث استقراره بعد الشروع فيه أو عدم استقراره.

المطلب الرابع: الحكم البديلي من حيث طبيعة الحكم الأصلي.

المطلب الخامس: الحكم البديلي بالنظر إلى جهة الحقوق.

المطلب السادس: الحكم البديلي من حيث مدى وجوب البدل مع المبدل في حالة العجز الجزئي.

المبحث الثالث: الأحكام البديلية في مسائل العقوبات الحديثة وضوابطها.

المطلب الأول: التعريف بجرائم الحدود أنواعها وعلاقة الأحكام البديلية بها.

المطلب الثاني: الأحكام البديلية المتعلقة بحد الزنا.

المطلب الثالث: الأحكام البديلية المتعلقة بوسائل الإثبات في جرائم الحدود.

المطلب الرابع: ضوابط الأحكام البديلية لجرائم الحدود.

المبحث الرابع: الأحكام البدئية المتعلقة بمسائل العقوبات التعزيرية وضوابطها.

المطلب الأول: التعريف بجرائم التعازير وأنواعها.

المطلب الثاني: العقوبات الأصلية والبدلية في جرائم التعازير ومدى صلاحيات القاضي.

المطلب الثالث: ضوابط العقوبات البدلية لجرائم التعازير.

المبحث الخامس: الأحكام البدئية المتعلقة في مسائل العقوبات الواقعة على النفس.

المطلب الأول: التعريف بالجناية الواقعة على النفس وأنواعها عند الفقهاء.

المطلب الثاني: الأحكام البدلية المتعلقة بالعقوبات الأصلية للجنايات الواقعة على النفس.

المطلب الثالث: الأحكام البدلية المتعلقة بعدم قدرة العاقلة على دفع الدية.

المبحث السادس: الأحكام البدئية المتعلقة في مسائل العقوبات الواقعة على ما دون النفس.

المطلب الأول: التعريف بالجنايات الواقعة على ما دون النفس وأنواعها عند الفقهاء.

المطلب الثاني: الأحكام البدلية المتعلقة بالجناية على ما دون النفس عمداً وضوابطها.

المطلب الثالث: الأحكام البدلية المتعلقة بالجناية على ما دون النفس خطأً وضوابطها.

أما الخاتمة فقد تناولت الدراسة أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها الباحث، وقد تمَّ بيانها في خاتمة البحث.

هذا، والله أسأل أن يكون عملي هذا مقبولاً عنده، وخالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون في ميزان حسناتي يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

المبحث الأول

الحكم البدلي مفهومه والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: مفهوم الحكم البدلي.

الحكم لغة: الحاء والكاف والميم أصل واحد بمعنى المنع، كما يأتي بمعنى القضاء والفصل؛ لمنع العدوان،

ومنه قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾.

[ص: ٢٦]. والحُكْمُ العِلْمُ، والفقهاء والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ^(١).

أما في الاصطلاح فعرفه الأصوليون الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين

اقتضاءً، أو تخبيراً، أو وضعاً"^(٢).

هذا، والمقصود من تعريف الأصوليين له إنما يتعلق بالأحكام الشرعية الأصلية؛ وهو خطاب الله تعالى

المتعلق بأفعال المكلفين حال القدرة على القيام بها، أما حال عدم القدرة فإنَّ الشارع الحكيم ينقل المكلف إلى أحكام بدلية هي في مقدور المكلف أيضاً.

وأما البدل لغة: لفظ جَمَعُهُ أبدال، يقال: أبدلته بكذاً إبدالاً نَحَيْتُ الأوَّلَ وَجَعَلْتُ الثَّانِي مَكَانَهُ، وَبَدَّلْتَهُ تَبْدِيلًا

بِمَعْنَى غَيَّرْتَهُ صُورَتَهُ تَغْيِيرًا. وَبَدَّلُ الشَّيْءِ غَيَّرَهُ. قال ابن سيده: "بَدَّلُ الشَّيْءَ وَبَدَّلَهُ وَبَدَّلَهُ الخَلْفَ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ أَبْدَالٌ.

وَالأَصْلُ فِي التَّبْدِيلِ تَغْيِيرِ الشَّيْءِ عَنْ حَالِهِ وَالأَصْلُ فِي الإِبْدَالِ جَعْلُ شَيْءٍ مَكَانَ شَيْءٍ آخَرَ"^(٣).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٩١. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ١٤٠.

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١ ص ١٥٧. ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، ج ١، ص ٤٦.

الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٩٥. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٣٧ وما بعدها.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٤٨. الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٢٣.

أما في الاصطلاح فلم يُعَنَّ الفقهاء القدامى بتعريف البديل تعريفاً دقيقاً، جامعاً، مانعاً ، لكن ورد من النصوص ما يدل على معناه عندهم.

وقد عرّف الحنفية البديل فقالوا: " ما لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل"^(٥).

وجاء في المحصول في بيان معنى البديل: " البديل: هو الذي يقوم مقام المبدل منه [الأصل] من كل الوجوه"^(٦).

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الأحكام البديلية بأنها: أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين حال عدم القدرة على القيام بالأحكام الشرعية الأصلية حقيقةً أو حُكماً.

فالخطاب : هو الكلام المقصود منه إفهام من هو مهياً للفهم. وإضافته إلى الله تعالى؛ لإخراج خطاب غير الله من الإنس، والجن، والملائكة، وغيرهم.

والمتمتع: أي المرتبط من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه.

بأفعال: يشمل تصرفات المكلفين من الأقوال، والأعمال، والاعتقاد، والنيات، فيشمل أعمال القلوب، والجوارح.

فالفعل عام يشمل أفعال الجوارح؛ كقتل النفس بغير حق أو الاعتداء على عضو من أعضاء الانسان، وأفعال اللسان؛ كالقذف، والسب والشتم، . وأفعال القلوب؛ وهذا يتعلق بالقصد الجنائي في ارتكاب الجرائم.

المكلفين: جمع مكلف: وهو الإنسان البالغ العاقل الذي يفهم خطاب الشرع، ولم يحُل دون تكليفه حائل. والقول بأفعال المكلفين: لإخراج الخطاب المتعلق بذات الله، وصفاته، وأفعاله. كما يخرج ذات الإنسان، والحيوان، والجماد، والجن، والملائكة.

وتعريف الأصوليين للحكم الشرعي إنما هو تعريف للأحكام الشرعية الأصلية؛ وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين حال القدرة على القيام بها، أما حال عدم القدرة فإن الشرع ينقل المكلف إلى أحكام شرعية بديلية هي في مقدور المكلف في ثاني الحال.

حقيقة: وهو عدم القدرة على الأحكام الشرعية الأصلية حسيّاً أو بدنيّاً، كعدم القدرة على القصاص فيما دون النفس لفوات المحل، أو عدم القدرة على دفع الدية من قبل العاقلة لقلّة عددها أو لأنها تجحف بها^(٧).

أو حكماً؛ أي عدم القدرة على ذلك من جهة الشرع، كعدم القدرة على استيفاء القصاص لكون الجاني أصل للمجني عليه؛ حديث عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»^(٨).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالأحكام البديلية في العقوبات.

أولاً: الحكم البديلي وعلاقته بالحكم الأصلي.

ذكرنا أنّ الأصوليين عرفوا الحكم الشرعي بأنه: " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً، أو تخبيراً، أو وضعاً". فهذا التعريف يتعلق بالأحكام الشرعية الأصلية حال قدرة المكلف على القيام بها. فهذه الأحكام مطلوبة

(٥) منلا خسرو، درر الحكام، ج٢، ص٣٨٩. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٤٩٩.

(٦) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج٢، ص١١٦.

(٧) انظر المطلب الثالث: الأحكام البديلية في حال عدم قدرة العاقلة على دفع الدية، ص٢٦ وما بعدها.

(٨) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، ج٤، ص١٨، حديث رقم (١٤٠٠). أحمد بن حنبل، مسند الامام أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب، ج١، ص٢٥٧،

حديث رقم (٩٨). الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج٢، ص١٢٧٩. قال الألباني: صحيح.

في حال القدرة عليها، وهي أصل الخطاب الشرعي؛ بمعنى أنّ المكلف مخاطب بها ليؤدّيها على الكمال؛ لأنها مراد الله أولاً.

أما الحكم البدلي فهو أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين في ثاني الحال؛ أي في حال عدم القدرة على القيام بالفعل إما حقيقةً، أو حكماً.

وعليه، فلا يجوز للمكلف الانتقال إلى الأحكام البدلية إلا حال عدم القدرة على القيام بالأحكام الشرعية الأصلية.

فمثلاً العقوبة الأصلية المقررة في القتل العمد هي القصاص والمتمثلة بقتل الجاني، لكن في حال عدم القدرة على إقامة العقوبة الأصلية لسبب من الأسباب أو لمانع من جهة الشرع، فإنه ينتقل إلى الدية كعقوبة بدلية عن القصاص، وليس للحاكم أن ينتقل إلى الحكم البدلي إلا بشروط سنيهاً لاحقاً.

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا أنّ الأحكام الشرعية الأصلية تكون مطلوبة من المكلف أولاً، وفي حال القدرة عليها، أما الأحكام الشرعية البدلية فتكون مطلوبة في حال عدم القدرة على الأحكام الأصلية حقيقةً، أو حكماً. ثانياً: الحكم البدلي وعلاقته بالعجز.

العجز لغةً: بمعنى عدم القدرة. يقال: عجز عن الشيء عَجْزاً وَعَجْزَاناً، ضعف ولم يقدر عليه. ويأتي بمعنى الضعف وفوات الشيء. والعَجَزُ: الداء والمرض. ويجمع هذه المعاني فوات الشيء لضعف، أو عدم القدرة^(٩).

أما في الاصطلاح فعرف المتكلمون العجز بأنه: "صفة ثبوتية تمنع معها وقوع الفعل الممكن"^(١٠).

أما الأصوليون فقد عرّف جلال الدّين المحلي العجز بأنه: "صفة وجودية تقابل القدرة، تقابل الضدين. لا تقابل العدم والملكة. وقيل: تقابل العدم والملكة فيكون [العجز] هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة"^(١١).

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف العجز بأنه: "عدم قدرة المكلف على أداء التصرفات الشرعية المأمور بها، أو المنهي عنها، عزيمةً، مع توجه الإرادة -إن وجدت- للقيام بذلك"^(١٢).

مما تقدم يتبين لنا أنّ العجز من الأسباب التي تجعل المكلف غير قادر على القيام بالتصرفات الشرعية الأصلية، وبالتالي فإنّ الشارع الحكيم أجاز له في حالات العجز، ووجود أسبابه، وشروطه الانتقال إلى الحكم البدلي الذي هو في مقدور المكلف في حال عجزه عن الحكم الشرعي الأصلي، فالعجز يعتبر من الأسباب التي تجبز للمكلف الانتقال من الأحكام الشرعية الأصلية إلى الأحكام الشرعية البدلية.

(٩) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٣١٨.

(١٠) الأبي، شرح الأبي والسنوسي على صحيح مسلم، ج ٩، ص ٢٨.

(١١) العدم والملكة ليسا متضادين، ولا متضايين. لأنّ المتضادين لا واسطة بينهما، فحكما أحد الحكمين؛ كالأبيض، والأسود. والمتضايين: كالأبوة، والبنوة، متلازمان وجوداً وهدماً، مع أنّ أحدهما ليس بعلّة في الآخر.

أما العدم والملكة فهما تقابل بين أمرين أحدهما: وجودي، والآخر عدمي، والطرف العدمي هو سلب للطرف الوجودي عن المحل الذي من شأنه أن يتصف به؛ كالعمى، والبصر؛ فالبصر هو ملكة (أمر وجودي) والعمى: هو العدم (وهو الطرف العدمي وهو سلب للطرف الوجودي الذي هو ملكة البصر عن المحل الذي من شأنه الاتصاف به؛ كالإنسان، والحيوانات. ولذا فالحجر لا يتصف بالعمى؛ لأنه ليس له ملكة الإبصار. انظر: جلال الدّين المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع، ج ٢، ص ٣٢٥. العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج ٢، ص ٥٢٥. ابن سينا، المنطق، ص ١٤٤. الزركشي، البحر المحيط، ج ٧، ص ٣١١.

(١٢) انظر: نبيل محمد المغايرة، نظرية العجز في الفقه الإسلامي، أطروحة الدكتوراه، بإشراف: محمد حسن أبو يحيى، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م، ص ١٣.

ومن صور ذلك في العقوبات: العجز عن إقامة حد الزنا في الزاني غير المحصن لمرض لا يرجى شفاؤه، ففي هذه الحال ينتقل به إلى الحكم البدلي والمتمثل بضربه مائة شمرخ ضربة واحدة كصورة لإقامة الحد عليه كما ورد في السنة النبوية ففي الحديث عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِيئَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، لَمْ يَرِعْ أَهْلَ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "اضْرِبُوهُ حَدَّهُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ قَالَ: " فَخُذُوا نُهُ عِنْدًا فِيهِ مِائَةً شِمْرًاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ " (١٣)

ثالثا: الحكم البدلي وعلاقته بالأعذار.

الأعذار لغةً: جَمْعُ عَذْرٍ. والعُذْرُ: الحجة التي يتعذر بها. وتعذر الأمر: شقَّ وتعسر (١٤).
وعليه، فالأعذار تطلق على الحُجَّة، وعدم اللوم للمشقة والعسر.
أما في الاصطلاح فعند الحنفية: الأعذار: " ما لا يكون من العباد " (١٥).
وقد عرَّف الشافعية العذر بأنه: " ما يتعذر على العبد المضي فيه على موجب الشرع، إلا بتحمل ضرر زائد " (١٦).

أما الحنابلة فعرَّفوا العذر بأنه: " ما يرفع اللوم ممَّا حقه أن يُلام عليه " (١٧).
مما تقدم يتبيَّن لنا أنَّ الأعذار هي نوع من المشاق المخففة والميسرة على المكلف مما توجبه الأحكام الشرعية الأصلية فمن هذه الأعذار ما يوجب الانتقال إلى أحكام بدلية، فهذه الأعذار أسباب للتخفيف والتيسير على المكلف ونقله من الأحكام الأصلية التي لا يقدر عليها إلى أحكام بدلية يقدر عليها.
كما أنَّ لهذه الأعذار أسباباً كثيرة، فبعضها يرتب أحكاماً بدلية وبعضها قد يكون مسقطاً للحكم الأصلي بالكلية دون نقل المكلف إلى حكم بدلي، وبعضها يوجب القيام بالحكم الأصلي مع وجود العذر، فليس كل الأعذار موجباً لأحكام بدلية، وإنما يعود ذلك لطبيعة العذر ومدى أهمية القيام به في نظر الشرع، وهذا ما سنبينه لاحقاً عند الحديث عن الأعذار التي تدرء الحدود وترتب عقوبات بدلية.

المبحث الثاني

أنواع الأحكام البدلية وتطبيقاتها في العقوبات .

المطلب الأول: أنواع الحكم البدلي من حيث بقاء الحكم الأصلي أو عدم بقائه.
قسَّم صاحب كشف الأسرار (١٨) الحكم البدلي من حيث بقاء المبدل منه (الحكم الأصلي) أو عدم بقائه إلى قسمين هما:

١- بديل المفاصلة: وعرفه بأنه: " قيام المبدل كشرط لأداء البديل " (١٩).

(١٣) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، ج٢، ص٨٥٩، حديث رقم

(٢٥٧٤). أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، ج٤، ص١٦١، حديث رقم

(٤٤٧٢). قال الألباني: حديث صحيح.

(١٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٥٤٥. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، ص٥٩٦.

(١٥) الطوري، تكملة البحر الرائق، ج٨، ص٤٢.

(١٦) زكريا الأنصاري، الحدود الأنيفة، ص٧٠.

(١٧) ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٩٩. البعلي، المطلاع على أبواب المقنع، ج١، ص١١٢.

(١٨) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٢٦٩.

(١٩) المرجع السابق.

ومن تطبيقاته: الأحكام البديلية في القصاص هي بدل مقابلة إن قدر على ذلك ؛ فالقاتل يقتل، والسن بالسن، والعين بالعين، والجروح قصاص، لكن إن تعذر بدل المقابلة انتقلنا إلى بدل الخلف.
فمثلاً: لو فقأ الجاني عين إنسان عمداً، ولم يكن له مثلها، وجبت عليه دية العين؛ لأنه تعذر المثل فوجب الانتقال إلى البدل.^(٢٠)

وهذا القسم من الأبدال غير مقصود في بحثنا؛ لأنه مقابلة اعتداء بمثله وهو في الحقيقة يمثل العقوبة الأصلية، وإنما ذكرناه هنا للتفريق بينه وبين الحكم البدلي، والمسمى وفقاً لهذا التقسيم ببديل الخلف.
٢- بدل الخلف أو الخلافة: وهو اشتراط عدم القدرة على الأصل أو لتعذر ذلك بسبب معتبر شرعاً فيقوم الخلف مقام الأصل^(٢١). بمعنى: أنه لا بد للانتقال إلى الحكم البدلي أو العقوبة البديلية من اشتراط عدم القدرة على العقوبة الأصلية.

وضابط بدل الخلف أنه إذا ثبتت القدرة على الأصل سقط حكم الخلف. مع العلم أن الحكم ابتداءً قد يكون بدل مقابلة، فإن لم يقدر المكلف على بدل المقابلة، أو خيره الشارع في ذلك؛ كان له الانتقال إلى بدل الخلف.
من الأمثلة على ذلك: أن القاتل عمداً يقتل كعقوبة أصلية في القتل العمد وهي بدل مقابلة لكن إن تعذر إقامة العقوبة الأصلية لسبب أو مانع معتبر شرعاً انتقلنا إلى الحكم البدلي أو ما يسمى ببديل الخلف وهو الدية^(٢٢).
المطلب الثاني: أنواع الحكم البدلي من حيث طبيعته.

يمكن تقسيم الحكم البدلي من حيث طبيعته إلى :

١- بدل بدني: ويقصد به قيام المكلف بعمل بدني من قول أو فعل ليقوم مقام الأصل.

ومن تطبيقاته: انتقال المكفر في القتل الخطأ من عتق الرقبة أو قيمتها كحكم أصلي ، إلى الحكم البدلي البدني ؛ وهو صيام شهرين متتابعين حال عدم القدرة المالية^(٢٣).

٢- بدل مالي: ويقصد به انتقال المكلف من الحكم الأصلي إلى بدل مالي.

ومن تطبيقاته: الأروش: دية الأعضاء؛ وهي بدل مالي يجب حال تعذر القصاص في الأطراف في حق الجاني؛ لعدم إمكانية استيفاء القصاص^(٢٤).

المطلب الثالث: أنواع الحكم البدلي من حيث استقراره بعد الشروع فيه أو عدم استقراره.

قسّم الزركشي^(٢٥) البدل من حيث استقراره بعد الشروع فيه إلى قسمين:

١- بدل مقصود في نفسه ليس مراداً لغيره. وهذا القسم يستقر بالشروع فيه حكم البدل فلا يرجع المكلف إلى الأصل.

ومن تطبيقاته: إذا تعذر حضور شهود الأصل هل تقبل شهادة شهود الفرع، باعتبار شهادة شهود الفرع بدل عن شهادة شهود الأصل؟

اتفق الفقهاء على أن الشهادة على الشهادة جائزة في الأموال وما يقصد به المال، فيقوم شهود الفرع مقام

(٢٠) المطيعي، تكملة المجموع، ج١٨، ص٤٧٥

(٢١) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٢٦٩.

(٢٢) الطوري، تكملة البحر الرائق، ج٨، ص٣٦٠ وما بعدها.

(٢٣) السرخسي، المبسوط، ج٢٧، ص٢٨. النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص١٩٩. الشربيني، مغني المحتاج،

ج٤، ص١٠٧. ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٤٠٢.

(٢٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١٦، ص١٦٩.

(٢٥) الزركشي، المنثور في القواعد، ج١، ص١٧٨.

شهود الأصل؛ وذلك لأن الحاجة داعية إليها، ولإيصال الحقوق للناس ودفع الضرر عنهم.^(٢٦)

لكنهم اختلفوا في إثبات جرائم الحدود والقصاص بشهادة شهود الفرع على قولين:

القول الأول: يرى عدم قبول شهادة شهود الفرع في الحدود والقصاص. وهو قول الحنفية^(٢٧) وقول عند الشافعية^(٢٨) ورواية عند الحنابلة^(٢٩).

وحجتهم:

١- أن جرائم الحدود والقصاص مبناها على الإسقاط، والدرء بالشبهة، والشهادة على الشهادة فيها شبهة؛ لزيادة احتمال الكذب أو البديلية^(٣٠).

٢- ولأنه لا نص فيها، فلا يصح قياسها على الأموال^(٣١).

القول الثاني: أن الشهادة على الشهادة جائزة في كل الأحكام من حقوق الله، وحقوق الأدميين، كالحدود والقصاص. وهذا قول المالكية^(٣٢)، وقول عند الشافعية^(٣٣)، ورواية عند الحنابلة^(٣٤)، والظاهرية^(٣٥).

وحجتهم:

١- أن كل حكم جاز أن يثبت بالشهادة جاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة، قياساً على جوازه في الأموال^(٣٦).

٢- ولأن قبول الشهادة على شهود الأصل أسلم وأحوط للحقوق^(٣٧).

٣- ولأن القصاص حق الأدمي، ولا يسقط بالرجوع عن الإقرار به، فأشبهه الأموال^(٣٨).

ويرى الباحث الأخذ بشهادة الفرع عند تعذر شهادة الأصل في القصاص والتعازير والأموال؛ رعاية لحقوق العباد من الضياع أو الإضرار بهم، أما الحدود ففي شهادة الفروع المتحملة من الأصول احتمال السهو، والغلط، وهذا يورث شبهة والحدود تدرؤا بالشبهات، كما أن القاعدة فيها أن: "الحدود لا تحتمل البديل، ولا تثبت بالشبهة"^(٣٩).

(٢٦) السرخسي، المبسوط، ج٣٣، ص٣١١. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص١٥٢. الدسوقي، حاشية

الدسوقي، ج٤، ص٢٠٤. النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص٢٩٤. البهوتي، كشف القناع، ج٢٣، ص١٢٢.

المرداوي، الانصاف، ج١٢، ص٨٩. الزركشي، المنثور في الفقه، ج١، ص١٧٧.

(٢٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٤٦٨. الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، ج٢، ص١٥١.

(٢٨) الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٤٥٩. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٦، ص٢١٨.

(٢٩) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص٢٨٨ وما بعدها. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٨٨.

(٣٠) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٤٦٨. الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، ج٢، ص١٥١.

(٣١) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٨٧.

(٣٢) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج٣، ص٩٣. القاضي عبدالوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج٢،

ص٩٧٦.

(٣٣) الشيرازي، التنبيه في فقه الشافعي، ص٢٧٢. الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٤٥٩. الماوردي، الحاوي الكبير،

ج١٦، ص٢١٨.

(٣٤) الرواية الثانية عند الحنابلة صحة شهادة شهود الفرع في القصاص دون الحدود. انظر: البهوتي، كشف

القناع، ج٦، ص٤٣٨.

(٣٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج١٠، ص٦٤٧.

(٣٦) القاضي عبدالوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج٢، ص٩٧٦. الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٤٥٩.

(٣٧) اللخمي، التبصرة، ج١١، ص٥٤٥٠.

(٣٨) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٨٧.

(٣٩) أما المال فيحتمل البديل، والإباحة، والثبوت بالشبهة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١٥، ص١٠٣.

- لو وجب على الجاني الدية، فلم يجد الإبل، وأعطى البدل (قيمتها) ثم وجدت الإبلُ فلا يرجع إلى الإبل. (٤٠)
١- بدل غير مقصود لذاته بل يراد لغيره. وهذا القسم لا يستقر حكم البدل للمكلف بل عليه الرجوع إلى الأصل (٤١).
ومن تطبيقاته: لو حضر شهود الأصل بعد شهادة شهود الفرع وقبل الحكم، امتنع القاضي من ترتيب الحكم على شهادة الفرع، قياساً على وجود الماء بعد التيمم وقبل أداء الصلاة (٤٢).

المطلب الرابع: أنواع الحكم البدلي من حيث طبيعة الحكم الأصلي.

قسّم الفقهاء الحكم البدلي بالنظر إلى طبيعة المبدل منه (الحكم الأصلي) إلى قسمين هما:

١- بدل من جنس المبدل منه.

ففي هذا القسم نقل الشارع الحكيم المكلف من الحكم الأصلي إلى حكم بدلي لكنه من جنس الحكم الأصلي.
ومن تطبيقاته: من سرق مال انسان وجب في حقه القطع وضمان المسروق بأن يرد عين المسروق إن كان موجوداً، فإن أتلفه أو استهلكه وجب رد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً؛ فرد المثلي بمثله، هو بدل من جنسه، أما القيمة فهي بدل من غير جنس المبدل منه (٤٣).

٢- بدل من غير جنس المبدل منه.

ويقصد به نقل المكلف إلى بدل يختلف في طبيعته عن الحكم الأصلي.

ومن تطبيقاته: النكول عن الشهادة (٤٤) هو بدل عن الإقرار أو البيّنة (٤٥)، وهو بمنزلة البدل، وقد اختلف

الفقهاء في الحقوق التي يجوز فيها القضاء بالنكول عن الشهادة على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنه يقضى للمدعي على المدعى عليه بنفس النكول، بعد أن يكرر عليه اليمين ثلاثاً. ويكون هذا في الأموال، والقصاص فيما دون النفس، أما الحدود فلا يقضى فيها بالنكول. وهذا قول الحنفية، (٤٦) وقول عند الحنابلة (٤٧).

وحجتهم: ١- أنّ النكول بذل أو إباحة وهذا يصح في الأموال والقصاص فيما دون النفس؛ لأنّ فيه معنى المالية، وهو حق الآدمي (٤٨).

٢- ولأنّ النكول بذل عند أبي حنيفة، وإقرار عند أبي يوسف ومحمد فيه شبهة، والحدود لا تحتل البدل ولا تثبت بدليل فيه شبهة. (٤٩)

(٤٠) الزركشي، المنتور في القواعد، ج ١، ص ١٧٨.

(٤١) الزركشي، المنتور في القواعد، ج ١، ص ١٧٨.

(٤٢) المرجع السابق، ج ١، ص ١٧٩.

(٤٣) وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً للحنفية. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٨٤. الجاوي، نهاية الزين، ص ٣٥٥. الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٤٦. موفق الدين ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، ص ١٣٧.

(٤٤) النكول: هو امتناع من وجبت عليه أو له اليمين منها. انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص ٤٧٢.

(٤٥) وهذا محل خلاف بين الفقهاء انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٨١. محمد عlish، منح الجليل، ج ٨، ص ٥٧١. الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٤١. ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه، ص ٣٤٥. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٢١١.

(٤٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٢٦. السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٥٨.

(٤٧) ابن مفلح، الفروع، ج ١١، ص ٢٧٦. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٢١١.

(٤٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٢٦.

(٤٩) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٨، ص ١٧٧.

القول الثاني: يرى أصحابه أنه لا يقضى على المدعى عليه بنفس النكول، وإنما ترد اليمين على المدعى ليحكم له. ويقضى فيه في الأموال أو ما يقصد منه المال، ولا يقضى بالنكول في الحدود ولا القصاص. وهذا قول المالكية^(٥٠)، والشافعية^(٥١) والحنابلة^(٥٢).

وحجتهم:

١- حديث ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ»^(٥٣).
وجه الدلالة: أَنَّ الحديث صرح في القضاء برد اليمين على المدعي، وأنه لا يقضى بمجرد نكول المدعى عليه. ونوقش الحديث: أَنَّهُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ^(٥٤).

٢- لَأَنَّ الْيَمِينَ بَدَلَ عَنِ الْإِقْرَارِ وَعَنِ النُّكُولِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْبَدْلِ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْأَصْلِ^(٥٥).

٣- أَنَّ الْيَمِينَ الْمُرَدَّةَ عَلَى الْمَدْعَى مَعَ النُّكُولِ مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ كَالْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ.^(٥٦)

ويرى الباحث أَنَّ النكول يقوم مقام البيينة، كما يمكن اعتباره بمثابة إقرار من المدعى عليه، لكن ذلك يصلح في حقوق الأدميين دون حق الله؛ لَأَنَّ النكول في حقوق الله بمثابة إقرار سكوتي لا صريح- كما صرح بذلك الحنفية- وهذا يورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، كما أن نكول المدعى عليه بدل عن البيينة أو الإقرار، والحدود لا تحتل الأبدال.

المطلب الخامس: أنواع الحكم البدلي بالنظر إلى جهة الحقوق.

يمكن تقسيم الأبدال بالنظر إلى جهة الحق إلى قسمين:

١- بدل لحق الله.

وهو ما كان الحق فيه لله كحكم أصلي، ثم نقل المكلف إلى حكم بدلي؛ لتحصيل حق الله. ومن ذلك قول الفقهاء: الحقوق المالية الواجبة لله على ثلاثة أضرب، وذكرها منها: ما يجب بسبب من جهته على جهة البدل؛ كجزاء الصيد، وفدية الحلق، والطيب، واللباس في الحج، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة؛ لأنه إتلاف محض^(٥٧).

والذي يراه الباحث أَنَّ هذا البدل هو بدل مقابلة لا بدل خلف؛ لَأَنَّ جِزَاءَ الصَّيْدِ هُوَ حُكْمٌ أَصْلِيٌّ جَاءَ فِي مَقَابِلَةِ انْتِهَاكِ الْمُحْرِمِ لِمَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُحْرِمُ عَنْ بَدْلِ الْمَقَابِلَةِ -وهو مثل ما قتل من النَّعَمِ-

(٥٠) الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤، ص ٤١٨. محمد عيش، منح الجليل، ج ٨، ص ٥٧١.

(٥١) في القصاص عند الشافعية استحسنت الشافعية أن يحبس المدعى عليه بالقتل حتى يقر فيقتل، أو يحلف فيبرأ، فلا يحكم عليه بمجرد النكول. انظر: الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٤١.

(٥٢) ابن مفلح، الفروع، ج ١١، ص ٢٥٨. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٢١١.

(٥٣) الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب الأحكام، ج ٤، ص ١١٣، حديث رقم (٧٠٥٧). قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه. الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب في القضية والأحكام وغير ذلك، ج ٥، ص ٣١٨، حديث رقم (٤٤٩٠). البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين، ج ١٤، ص ٣١٢، حديث رقم (٢٠٠٨٥).

(٥٤) قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص: الحديث فيه محمد بن مسروق لا يعرف، واسحاق بن الفرات مختلف فيه. انظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ٤، ص ٤٩٧.

(٥٥) الزركشي، المنثور في القواعد، ج ١، ص ٢٦٣. ابن رجب، القواعد، ص ٣٤٥.

(٥٦) قولان مشهوران عند الشافعية. انظر: الشافعي، الأم، ج ٧، ص ١٠١. النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٢٤٠.

(٥٧) الزركشي، المنثور في القواعد، ج ١، ص ٢١٦. السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ١٢٩.

لتعذره، انتقل إلى بدل المثل من الصيام أو الإطعام الذي هو بدل خلف عن بدل المقابلة.
ومن حقوق الله التي تجب على العباد وفيها معنى العقوبة الكفارات؛ ففي حال عدم قدرة المكلف على أداء هذه الكفارات على كمالها رأينا الشرع قد نقل المكلف إلى الحال التي يقدر من خلالها على أداء تلك الكفارة^(٥٨).
هذا، ومن حقوق الله ما لا يقبل البديل كالحود؛ فهي "عقوبات مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى"^(٥٩)، لكنها لا تقبل البديل؛ بمعنى ليس للحاكم المسلم أن يبديها بعقوبات أخرى لذلك وضع الفقهاء قاعدة فقهية مفادها: "الحدود لا تحتل البديل، ولا تثبت بالشبهة"^(٦٠).

٢- بدل لحق الآدمي: وهو نقل المكلف من حقه الأصلي إلى حق بدلي في ثاني الحال.
ومن تطبيقاته: الأرش هو بدل العضو المعتدى عليه حال عدم القدرة على القصاص هو بدل لحق الآدمي؛ لأن حق العبد في القصاص مغلب على حق الله^(٦١).
- من أُلّف مال الغير الأصل أن يرد مثله، وفي حال عدم القدرة على ذلك فقد نقل الشرع المكلف إلى القيمة، والقيمة هي بدل خلف لحق الآدمي^(٦٢).

المطلب السادس: أنواع الحكم البدلي من حيث مدى وجوب المبدل مع البديل في حال العجز الجزئي (مدى وجوب البعض المقذور عليه أو الانتقال إلى البديل بالكلية).
يمكن تقسيم البديل من حيث وجوب البديل مع بعض الأصل المقذور عليه قسمين:

١- بدل يجب مع الأصل أو بعض الأصل المقذور عليه.
ومن تطبيقات هذا القسم: لو قطع الجاني يمين رجلين متعمداً قطعت يمينه لهما، وكان لكل منهما نصف الدية جمعاً بين البديل وبعض المبدل وهو قول الحنفية^(٦٣) وخالفهم في ذلك الحنابلة؛ لأنه يفضي إلى إيجاب القود في بعض العضو والدية في بعضه، والجمع بين البديل والمبدل في محل واحد لم يرد به الشرع، ولا نظير له ليقاس عليه^(٦٤).

٢- بدل لا يجب معه المقذور عليه من الأصل بل ينتقل إلى البديل بالكلية.
ومن تطبيقاته: إذا عجز عن بعض الأصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في جواز الإقتصار على البديل. كما لو قدر في كفارة القتل الخطأ على بعض الرقبة لا يجب قطعاً؛ لأن الشرع قصد تكميل العتق فينتقل

(^{٥٨}) السرخسي، المبسوط، ج ٢٧، ص ٢٨. النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ١٩٩. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٠٧. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٨، ص ٤٠٢.

(^{٥٩}) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ١١. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٥٥. البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ٧٧.

(^{٦٠}) أما المال فيحتمل البديل، والإباحة، والثبوت بالشبهة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٥، ص ١٠٣.

(^{٦١}) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٦، ص ١٦٩. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ١٨، ص ١٦.

(^{٦٢}) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢١٠، ج ٥، ص ٢٤٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٢٢٦. السيد البكري، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٣٠٨. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٠٥.

(^{٦٣}) حجة الحنفية: أن اعتبار المساواة واجبة فيما دون النفس، فإذا استوفى الأصل وهو قطع يد الجاني، فقد استوفى كل واحد منهما نصف حقه فبقي له النصف الآخر فيستوفيه من المال. انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢٠، ص ١٠٧. الجصاص، شرح مختصر القدوري، ج ٥، ص ٣٧٩.

(^{٦٤}) شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ٩، ص ٤١٣. ابن مفلح، الفروع، ج ١٠، ص ٤٨٠. المرادوي،

الإتصاف، ج ١٥، ص ٧١. ابن قدامة، المغني، ج ١٨، ص ٤٠٦.

إلى البديل؛ ولأن إيجاب بعض الرقبة مع صيام الشهرين في كفارة القتل الخطأ هو جمع بين البديل والمبدل منه^(٦٥).

وقد وضع الزركشي ضابطاً لهذا التقسيم من الأبدال مفاده: "كُلُّ أَصْلٍ ذِي بَدَلٍ فَأَقْدَرُهُ عَلَى بَعْضِ الْأَصْلِ، لَا حُكْمَ لَهَا وَسَبِيلُ الْقَادِرِ عَلَى الْبَعْضِ كَسَبِيلِ الْعَاجِزِ عَنِ الْكُلِّ، إِلَّا فِي الْقَادِرِ عَلَى بَعْضِ الْمَاءِ، أَوْ الْقَادِرِ عَلَى إِطْعَامِ بَعْضِ الْمَسَاكِينِ إِذَا انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى الْإِطْعَامِ، وَإِنْ كَانَ لَا بَدَلَ لَهُ كَالْفِطْرَةِ لَزِمَهُ الْمَيْسُورُ مِنْهُمَا وَكَسْتَرِ الْغُورَةِ، إِذَا وَجَدَ بَعْضَ السَّاتِرِ يَجِبُ الْمَقْدُورُ مِنْهُ"^(٦٦).

ومن الضوابط أيضاً لهذا التقسيم: "لا يجمع بين البديل والمبدل في محل واحد"^(٦٧).

المبحث الثالث

الأحكام البدلية في مسائل العقوبات الحدية

المطلب الأول: التعريف بجرائم الحدود وأنواعها وعلاقتها بالأحكام البدلية بها.

الحد لغة: المنع، وسميت الحدود بذلك؛ لأنَّ الله تعالى منع المكلف من مخالفتها، ولأنها تمنع العاصي أو الجاني من المعاودة لها^(٦٨).

أما في الاصطلاح فالحدود: جمع حد، والحد: "عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى"^(٦٩). وقد أضيفت هذه الحدود إلى الله تعالى؛ وذلك لعظيم خطرها وشمول نفعها، وإضافتها إلى الله تعالى يعني أنها حق للمجتمع، لا يجوز إسقاطها أو التنازل عنها أو الشفاعة فيها، ولا حتى استبدال عقوباتها الأصلية بعقوبات بدلية^(٧٠).

وقد وضع الفقهاء قاعدة فقهية للحدود مفادها: "الحدود لا تحتل البديل، ولا تثبت بالشبهة"^(٧١). فهذه القاعدة تبين لنا أن الأصل في العقوبات الحدية أنها لا تحتل البديل، وكذلك لا تثبت بمجرد الشبهة؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"^(٧٢). لكن

(٦٥) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٦٦) الزركشي، المنثور في القواعد، ج ١، ص ١٨٨.

(٦٧) ابن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار، ج ١، ص ٦٤. الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، ج ٢، ص ٣٧٣. شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٤٤. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ١٤٦. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ٣، ص ٢٠٠.

(٦٨) ابن منظور لسان العرب، ج ٣، ص ١٤٠ وما بعدها.

(٦٩) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢. السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٣٦. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٥٥. البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ٧٧.

(٧٠) ابن نجيم البحر الرائق، ج ٥، ص ٢ وما بعدها. الدسوقي حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٠٢. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢٠٣.

(٧١) أما المال فيحتمل البديل، والإباحة، والثبوت بالشبهة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٥، ص ١٠٣.

(٧٢) البيهقي، السنن الصغرى، كتاب الحدود، باب في المستكره، ج ٣، ص ٣٠٢، حديث رقم (٢٥٨٨). الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الحدود، ج ٧، ص ٣٤٣، حديث رقم (٢٣١٦). قال الألباني: ضعيف. لكن ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ادرؤوا الحدود عن المسلم ما استطعتم". انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الحدود، باب ادرؤوا الحدود بالشبهات، ج ١٢، ص ٣٢٨، حديث رقم (١٦٨٧٤). الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب الحدود، ج ٤، ص ٤٢٦، حديث رقم (٨١٦٣) قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

لهذه القاعدة استثناءات تدل على إقامة عقوبات بدلية في حال عدم القدرة على القيام بالعقوبة الأصلية وهذا ما سنبينه في المطالب الآتية:

المطلب الثاني: الاحكام البدلية المتعلقة بحد الزنا.

الزنا لغة: البغي، والفجور^(٧٣)

واصطلاحاً الزنا: هو وطء مكلف مختار عالم بالتحريم امرأة في موضع مخصوص وبصورة مخصوصة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة.^(٧٤)

وما يعيننا في هذا البحث هو تسليط الضوء على العقوبة البدلية في حال عدم القدرة على إقامة العقوبة الأصلية في حد الزنا.

من صور ذلك عدم القدرة على إقامة حد الزنا على الزاني غير المحصن لمرض لا يرجى شفاؤه.

فنقول بداية: إنَّ الفقهاء متفقون على أن الزاني المحصن المريض يجب إقامة حد الزنا في حقه وهو الرجم ، فلا يؤخر سواء أكان مريضاً مرضاً يرجى شفاؤه أم لا؛ لأنَّ الرجم حد مهلك ومرضه يعين على تعجيل ذلك^(٧٥).

أما إذا كانت عقوبة الزاني هي الجلد وكان مريضاً فقد اختلف الفقهاء في هذه الحال فيما إذا كان المرض يرجى شفاؤه أم لا. فإن كان الزاني مريضاً مرضاً يرجى شفاؤه فإنَّ للفقهاء قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنَّ الزاني لا يقام عليه حد الجلد حتى يبرأ من مرضه. وهذا قول الحنفية^(٧٦) والمالكية^(٧٧) والشافعية^(٧٨) وقول عند الحنابلة^(٧٩).

وحجتهم في ذلك:

١- حديث عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: حَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَانِكُمْ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَنْتَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ أَنْ أَجْلِدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وفي رواية: "تركها حتى تتماثل".^(٨٠)

وجه الدلالة: أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أقرَّ علياً -رضي الله عنه- بتأخير إقامة الحد على الأمة، وفي الرواية الثانية أمره بذلك ، فدل ذلك على وجوب تأخير حد الجلد إذا خشي على الزاني الهلاك بسبب إقامة الحد.

٢- ولأنَّ إقامة الحد حال المرض قد تؤدي إلى هلاك الزاني وفي ذلك تجاوز للحد.^(٨١)

^(٧٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٥٩.

^(٧٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٤. الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣١٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥،

ص ٤٤٢. موفق الدين ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٤، ص ٨٦ وما بعدها.

^(٧٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ١١. النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٢١٣. الشيرازي، المهذب، ج ٢،

ص ٢٧١.

^(٧٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢٤٥. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ١١

^(٧٧) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ٦، ص ٢٤٨. النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٢١٣.

^(٧٨) الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٧٠.

^(٧٩) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٨.

^(٨٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النساء، ج ٣، ص ١٣٣٠ حديث رقم (١٧٠٥).

^(٨١) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٨.

القول الثاني: يرى أن الإمام لا يؤخر الحد على الزاني المريض، وهو قول لبعض الحنابلة. ^(٨٢)
 وحجتهم: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وقد انتشر ذلك بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولم ينكروه، فكان إجماعاً. ^(٨٣)
 أما إذا كان الزاني غير المحصن مريضاً مرضاً لا يرجى شفاؤه فقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد عليه على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه إقامة الحد عليه دون تأخير، ولكنهم اشترطوا إقامة الحد أن يؤمن معه تلف الجاني، فإن خيف عليه التلف جمع ضعيفاً فيه مائة شمراخ فضرب بهنّ الزاني ضربة واحدة، وهذا انتقال به من صورة الضرب المعروفة - مائة جلدة كعقوبة أصلية - إلى هذه الصورة والتي تمثل عقوبة بدلية حال الخوف من الحيف على الجاني بإقامة العقوبة الأصلية عليه. وقد أخذ بهذا القول الحنفية، ^(٨٤) والشافعية ^(٨٥) والحنابلة ^(٨٦).

وحجتهم في ذلك:

١ - حديث عن سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أُنْبِيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخَدَّجٌ ضَعِيفٌ، لَمْ يَرَعْ أَهْلَ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ قَالَ: «فَخَذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَأَضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ» ^(٨٧).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم العقوبة الأصلية على الزاني المريض مرضاً لا يرجى شفاؤه وإنما انتقل إلى عقوبة بدلية وهي ضربة بمائة شمراخ ضربة واحدة؛ وذلك تحقيقاً لمقصد الشرع من شرع العقوبات، ومنعاً من التجاوز في إقامة الحد الذي قد يفضي إلى الموت حال إقامة العقوبة الأصلية.

٢ - ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال: "وَأِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" ^(٨٨).

٣ - ولأنه لا يوجد ما يمنع من إقامة الضربة بمائة شمراخ مقابل المائة ضربة في حال العذر - وهو المرض - لقوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ . [سورة ص: ٤٤] فهذا أولى من ترك العقوبة أو قتل المريض بما لا يوجب القتل ^(٨٩).

القول الثاني: يرى الإمام مالك رحمه الله تعالى - إلى وجوب إقامة الحد على كماله - مائة جلدة - ولا يكتفى بضربه

^(٨٢) البهوتي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٨٢.

^(٨٣) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٨.

^(٨٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ١١. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢٤٥.

^(٨٥) الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٧٠. الغزالي، الوسيط، ج ٦، ص ٤٥١.

^(٨٦) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٩. البهوتي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٨٢.

^(٨٧) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، ج ٢، ص ٨٥٩، حديث رقم

(٢٥٧٤). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، ج ٤، ص ١٦١، حديث رقم

(٤٤٧٢). قال الألباني: حديث صحيح.

^(٨٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه

وسلم، ج ٩، ص ٩٤، حديث رقم (٧٢٨٨). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج ٢،

ص ٩٧٥، حديث رقم (١٣٣٧).

^(٨٩) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٣٢٦. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٩.

ضربة واحدة. (٩٠)

وقد استدل على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

[سورة النور: ٢]. وهذه جلدة واحدة.

مما تقدم يرى الباحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأقوى حجة؛ وذلك صيانةً لحق الله من الاسقاط دون مبرر، ومنعاً من إقامة الحد بشكل تعسفي؛ يؤدي إلى تجاوز الحد في العقوبة، وتحقيقاً لمقصد الشارع من شرع العقوبات.

وما استدل به القائلون بإقامة الحد من عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على ابن مطعون؛ فرد عليه: بأنه كان مرضاً خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على وجه الكمال، ولا يؤدي إلى الحيف بالجاني، كما أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم -مقدم على فعل الصحابي (٩١).

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الحدود لا تسقط بالأعذار الحسية أو ما يمنع من إقامتها في الحال، لكنها تؤجل إلى حين القدرة على إقامة الحد، وبما يتفق ومقاصد الشرع من شرع العقوبات، كما نلاحظ أن الحكم البدلي في الحدود، منحصر في تأخير إقامة الحد إلى حين زوال العذر، أو تخفيفه بالصورة التي نص عليها الشرع في حال العذر الدائم، ويستثنى من ذلك الحد المهلك (الرجم) فإنه يقام في الحال.

المطلب الثالث: الأحكام البدلية المتعلقة بوسائل الإثبات في جرائم الحدود.

تثبت جرائم الحدود إما بالشهود وإما بالإقرار وما يعيننا في هذا المبحث هو الأحكام البدلية المتعلقة بوسائل الإثبات لجرائم الحدود ومن هذه المسائل مسألة إثبات الحدود بإشارة الأخرس، أو إقراره على نفسه بالإشارة، فهل تقوم الإشارة مقام العبارة في إثبات الحدود كحكم بدلي؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: يرى الحنفية (٩٢) والخرقي من الحنابلة (٩٣) أن الأخرس لا يحد بإقراره إذا أقر بجريمته كتابة أو إشارة. **وحجتهم في ذلك:**

١- أن الإقرار المعتبر عندهم هو الإقرار بالخطاب أو العبارة، وقد علق الشرع وجوب إقامة الحد على البيان المتناهي، والبيان لا يتناهي إلا بالصريح وهو الخطاب والعبارة. (٩٤)

٢- ولأن الإشارة هي بدل العبارة، والحد لا يقام بالأبدال. (٩٥)

٣- ولأنه لا بد من التصريح بلفظ الزنا في الإقرار، والإشارة محتملة فلا تنتفي معها الشبهة (٩٦).

القول الثاني: يرى جمهور الفقهاء من المالكية، (٩٧) والشافعية، (٩٨) وقول عند الحنابلة، (٩٩) أن زنا الأخرس يثبت بالبيئة، كما يثبت بإقراره على نفسه كتابة أو إشارة كلما كانت مفهومة.

(٩٠) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ٣، ص ١٤٠. العبدري، التاج والاكليل، ج ٣، ص ٢٩٤.

(٩١) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٩٤.

(٩٢) السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٩٨.

(٩٣) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٦٣.

(٩٤) السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٩٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٤٩ وما بعدها.

(٩٥) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٦٣.

(٩٦) المرجع السابق.

(٩٧) العدوي، حاشية العدوي، ج ٢، ص ٤٢٥.

(٩٨) النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٩٤. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤١٠.

(٩٩) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٦٢ وما بعدها.

وحجتهم في ذلك:

- ١- أن من صح إقراره بغير الزنا صح إقراره بالزنا؛ كالناطق.
 - ٢- أن عدم قدرة الجاني الأخرس على ادعاء الشبهة لا يعتبر شبهة.
- ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، والأقرب لمنطق الشرع في شرع العقوبات؛ لأن مقصد الشرع هو صون المجتمع ودرء المفساد عنه، علاوة على أن من قواعد الشرع: " أن الإشارة المفهمة تقوم مقام العبارة حال العجز عنها"^(١٠٠). والإشارة في زماننا هذا أصبحت لغة منضبطة [لغة النصم والبكم]، ويمكن من خلالها معرفة مراد الأخرس من إشارته بدقة متناهية سواء في شهادته على الحدود أو في إقراره بحد من الحدود، فثبت أن الإشارة من الأخرس هي بدل عن العبارة تقوم مقامها حال عدم القدرة على العبارة في إثبات جرائم الحدود.
- المطلب الرابع: ضوابط الأحكام البديلية في جرائم الحدود.**

من خلال استقراء النصوص الفقهية المتعلقة بالأحكام البديلية في الحدود تبين لنا أن هناك مجموعة من الضوابط العامة التي تتعلق بها وهي:

- ١- أن ينص على البديل في العقوبات المتعلقة بجرائم الحدود.
- فإن الأصل في التشريع الجنائي الإسلامي: " أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"^(١٠١) وقد طبقت هذه القاعدة تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود؛ حيث نص على تجريمها ، كما نص على عقوبة مقدرة لكل جريمة حدية، وهذا ما أشار إليه الحنفية في كتبهم من عدم جواز إثبات الحدود من طريق المقاييس؛ وإنما طريق إثباتها التوقيف أو الإتفاق"^(١٠٢) أي أن العقوبات الحدية تثبت بالنص عليها لا بالاجتهاد.
- علاوة على أن هناك قاعدة في جرائم الحدود مفادها أن: "الحدود لا تحتمل البديل ولا تثبت بالشبهة"^(١٠٣). فكان لا بد من النص على العقوبات البديلية في الحدود باعتبارها استثناءً من القاعدة.
- ٢- التحقق من عدم القدرة على إقامة العقوبة الأصلية بشكل كني.
- والمقصود من هذا الشرط أن القاضي لا يستطيع إقامة العقوبة الاصلية لجرائم الحدود إما لوجود الشبهة المعتبرة شرعاً، أو لتعذر إقامتها لسبب من جهة الجاني والقاعدة الفقهية تقول: " إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل"^(١٠٤). لكن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها في الحدود وإنما تطبيقها مقيد بالضابط الأول والمتمثل بالنص على العقوبة البديلية.

٣-تحقيق مقصد الشرع في حال الانتقال إلى البديل.

فمقصد الشرع من شرع العقوبات كما نص الفقهاء على ذلك هو حفظ مقاصد الشرع الخمسة أولاً، وذلك بمنع الإضرار بنظام الجماعة في عقيدتها أو حياتها أو أعراضها أو عقولها أو أموالها، ولزجر الجاني

(١٠٠) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٣٥. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٣٨. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥.

(١٠١) هذه القاعدة ذكرها الفقهاء المعاصرون ورجال القانون وأصلها عند الأصوليين قاعدة: " لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع". انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٩١. جلال الدين المحلي، شرح الورقات، ص ١٦١.

(١٠٢) خلافاً للشافعية والحنابلة حيث يرون جواز إثبات الحدود والكفارات والمقدرات والأبدال بالقياس. انظر: الجصاص ، شرح مختصر الطحاوي، ج ٦، ص ٢٨١، ص ٣١٨. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٦٢. ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ج ٤، ص ١٤٠٩. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص ٣٩٨.

(١٠٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٥، ص ١٠٣.

(١٠٤) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٨٧. محمد صدقي بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٦٧.

وردع المجتمع حتى يبقى المجتمع مجتمع فضيلة بعيداً عن المفساد والشرور^(١٠٥).
والعقوبات الحديثة لا يجوز إسقاطها ولا العفو عنها ولا الشفاعة فيها ، فكان لزاماً في حال عدم إقامتها
لشبهة -إذ الحدود تُدرء بالشبهات- أو لعذر في الجاني معتبر من جهة الشرع أن ينتقل به إلى عقوبة بدلية تحقق
مقاصد الشرع من شرع العقوبات^(١٠٦).

المبحث الرابع

الأحكام البدلية المتعلقة في مسائل العقوبات التعزيرية وضوابطها.

المطلب الأول: التعريف بجرائم التعازير وأنواعها .

التعزير لغةً: التأديب ، والمنع، والنصرة.^(١٠٧)

وإصطلاحاً: " التأديب دون الحد "^(١٠٨). أو "عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله أو لأدمي في كل
معصية ليس فيها حدٌ ولا كفارة"^(١٠٩).

وبناءً على التعريف فالجرائم التعزيرية لم ينص على العقوبة مع أنه نُص على تجريم الفعل في أغلبها؛
كالزنا، والاحتكار، والرشوة. وقد ترك تقدير العقوبة للحاكم (القاضي) يقدر العقوبة التي تحقق مقصد الشرع من شرع
العقوبات؛ والمتمثل بالردع، والزجر، وحفظ الفرد والمجتمع من المفساد.

أما أنواع التعازير فقد ذكر الفقهاء أنواعاً كثيرةً من العقوبات التعزيرية من أهمها: التعزير بالحبس، والتعزير
بالتشهير، والتعزير بالنفي، والتعزير بالضرب ، والتعزير بالمال، وحتى التعزير بالقتل في الجرائم التي فيها خطر
كبير على المجتمع وأمنه.^(١١٠) وليس هنا مجال تفصيلها وما يعيننا هو بيان العقوبات الأصلية لجرائم التعازير
وما هي العقوبات البدلية لها؟ وما هي ضوابط العقوبات التعزيرية؟ هذا ما نبينه في المطالب الآتية .

المطلب الثاني: العقوبات البدلية في جرائم التعازير ومدى صلاحيات القاضي فيها.

سبق أن بيننا أن العقوبات التعزيرية لم ينص عليها في أغلبها فقد نص على تجريم الفعل ولم يرد نص على
عقوبته، وقد ترك للقاضي صلاحيات واسعة في تقدير العقوبة المناسبة لكل جريمة تعزيرية لكن ذلك مشروط بأن
تكون العقوبة محققة لمقصد الشارع من شرع العقوبات والمتمثل بالردع والزجر يضاف لذلك في جرائم التعازير بأنه
لا بد أن يرد في عقوباتها شخص الجاني، وطبيعة الجريمة، ومدى خطرها على الفرد والمجتمع .
وبناءً على ذلك فطابع العقوبات التعزيرية أنها متغيرة؛ بمعنى أنه ليس هناك عقوبة محددة لكل جريمة، فقد
تختلف العقوبة حسب حال الجاني، وحسب خطرها، فمثلاً: قد يوقع القاضي عقوبة الغرامة المالية على تاجر محتكر،
في حين يوقع عقوبة الحبس على تاجر آخر، وقد يعلق المحل التجاري لمحتكر ثالث، لا تحكماً، وإنما بالنظر إلى
شخصية المحتكر، وأثر احتكاره لسعة ما على الإضرار بالمجتمع.

^(١٠٥) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٢٠ وما بعدها

^(١٠٦) ابن نجيم البحر الرائق، ج ٥، ص ٢ وما بعدها. الدسوقي حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٠٢. ابن قيم الجوزية،
إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢٠٣.

^(١٠٧) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٦٢.

^(١٠٨) الجرجاني، التعريفات، ص ٦٢.

^(١٠٩) السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٣٦. قليوبي وعميره، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج ٤، ص ٢٠٦. البهوتي، كشف
القناع، ج ٦، ص ١٢١.

^(١١٠) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٤٤، ص ٥٢. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٨،

ص ٢٠١ وما بعدها. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٤٢٤. البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ١٢٤، وما
بعدها.

وبناءً على ذلك فليس هناك عقوبة أصلية لجرائم التعازير، وإنما ينتقل القاضي في هذه العقوبات بحسب ما يحقق مقصد الشرع من شرعه للعقوبات كما ذكرنا آنفاً، فهي عقوباتٌ بديلةٌ لا بديلةٌ؛ لأنَّ العقوبات البديلة- كما بيَّنا سابقاً- لا يُنتقل إليها إلا في حال العجز عن العقوبات الأصلية، وفي جرائم التعازير لم ينص الشرع على عقوبة أصلية لها.

لكن يمكن اعتبار ما نص عليه الحاكم (التشريعات من الجهة المختصة اليوم) من عقوبات على الجرائم التعزيرية هي بمثابة عقوبات أصلية، لكن مع إعطاء القاضي صلاحيات تقديرية بالانتقال إلى عقوبة بديلة لا بديلة، تتفق وحال الجاني، والظروف الملائمة للجرائم التعزيرية، وبما يحقق مقصد الشرع من شرعه للعقوبات التعزيرية، وهذا يحتاج إلى مجموعة من الضوابط لإقامة العقوبات التعزيرية البديلة نبيها في المطلب التالي.

المطلب الثالث: ضوابط العقوبات البديلة في جرائم التعازير.

وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط لإقامة العقوبات البديلة التعزيرية نذكرها مجتمعة على النحو الآتي:

١- أن يندرج في إقامة العقوبات التعزيرية البديلة بما يحقق مقصد الشرع.

ويقصد بهذا الضابط أن على القاضي إيقاع عقوبة تحقق مقصد الشرع ولا تكون شديدة كما في جرائم الحدود، بل يبدأ بعقوبة يرى أنها تحقق مقصد الشرع من شرع العقوبات، فإن لم تحقق هذه العقوبة مقصد الشرع استبدلها بعقوبة أشد منها، فإن تعددت العقوبات التعزيرية البديلة وجب عليه أن يراعي هذه البدائل بحيث يُقيم العقوبة الأخف منها، ومن ثمَّ الأشد؛ حتى لا يخيِّف بالجاني.

وقد اتفق الفقهاء^(١١١) على أن القاضي معني بالتدرج في إقامة هذه العقوبات؛ إذ الأصل إقامة عقوبة مخففة على الجاني، لكن إن لم تحقق مقصد الشرع من الردع والزجر انتقل إلى عقوبة أشد، وفي هذا انتقال إلى عقوبة بديلة هي أشد من سابقتها وهذا يبين لنا الدور العلاجي الذي تنهض به العقوبات البديلة للجرائم التعزيرية.

٢- أن تكون العقوبات البديلة في جرائم التعازير مشروطةً بالسلامة.

وهذا الشرط محل اختلاف بين الفقهاء في عقوبات الجرائم التعزيرية على قولين:

القول الأول: يرى أن العقوبات التعزيرية سواء أكانت أصلية أم بديلة غير مقيدة بشرط السلامة وهذا قول الحنفية^(١١٢) وقول عند المالكية^(١١٣) والحنابلة^(١١٤).

وحجتهم: ١- أنها عقوبات مشروعة للردع والزجر فلا يضمن من أُلِّف بها، قياساً على الحدود.

٢- ولأنَّ القاضي إذا جازت له العقوبة ينبغي أن لا يكون عليه الضمان؛ لأنَّ تضمينه مع أمره بالتعزير كتكليف ما لا يطاق^(١١٥).

القول الثاني: يرى أصحابه أن إقامة العقوبات التعزيرية مقيدة بشرط السلامة. وهذا قول لابن الحاجب من المالكية^(١١٦) والشافعية^(١١٧).

(١١١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ٦٤ وما بعدها. ابن جزى القوانين الفقهية، ص ٢٣٥. المطيعي، تكملة

المجموع، ج ٢٠، ص ١٢٤. المرادوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٠، ص ٢٩٤.

(١١٢) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج ٥، ص ٣٥٢.

(١١٣) محمد عليش، منح الجليل، ج ٩، ص ٣٥٩.

(١١٤) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٤، ص ١١٢.

(١١٥) محمد عليش، منح الجليل، ج ٩، ص ٣٥٩. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٤، ص ١١٢.

(١١٦) محمد عليش، منح الجليل، ج ٩، ص ٣٥٩.

(١١٧) العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، ج ١٢، ص ٥٣٦.

وحجتهم في ذلك: ١- ما رواه علي رضي الله عنه أنه قال: "ما كنت لأقيم حداً على أحدٍ فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسئته" (١١٨). وفي رواية: "فمن مات منه فديته على عاقلة الإمام" (١١٩).

وجه الاستدلال: أن ما زاد عن الأربعين جلدة في حق شارب الخمر كان في رأي الإمام علي رضي الله عنه- من باب التعزير، وكان يرى أن المعزر إذا مات وجبت الدية على عاقلة الإمام. فدل ذلك أن العقوبات التعزيرية مقيدة بشرط السلامة.

٢- ولأنه ضرب غير محدود، وله أن لا يقيمه فكان مضموناً؛ كضرب الزوج لزوجته عند النشوز، فهو مقيد بشرط السلامة (١٢٠).

ويرى الباحث أن الأخذ برأي الفريق الثاني هو الأرجح، والأقرب إلى مقاصد الشرع من شرعه للعقوبات التعزيرية، فقد اشترط فيها أن تكون متدرجة بحيث تحقق الردع والزجر، وحتى الحنفية والحنابلة الذي لم يشترطوا قيد السلامة اشترطوا في إقامة العقوبة التعزيرية ألا يتجاوز القاضي التعزير المشروع وإلا ضمن تلف الجاني، كما ضبط الحنفية التعزيرات المطلقة بقيد السلامة ووضعوا قاعدة مفادها: "أن الإطلاقات مقيدة بشرط السلامة" (١٢١).

وبناءً على ما تقدم فلا بد من تقييد العقوبات البديلة بشرط السلامة، وخاصةً أن أغلب العقوبات التعزيرية المنصوص عليها من قبل الحاكم (السلطة التشريعية اليوم) لا بد أن تكون ملائمة لطبيعة الجرم ولشخص الجاني، ولا ينتقل إلى عقوبة بديلة أشد من العقوبة الأصلية المنصوص عليها إلا إذا لم تحقق العقوبة مقصد الشرع من شرع العقوبات.

٣- مراعاة تطبيق العقوبات البديلية حسب شخص الجاني وما يحتف بالجرائم التعزيرية من وقائع وملابسات. وهذا الضابط محل اتفاق بين الفقهاء (١٢٢) حيث ذكروا مراتب الناس في إقامة العقوبات التعزيرية، ونصوا على أن تقدير العقوبة التعزيرية مفوض لرأي القاضي حسب أحوال الناس والظروف والملابسات المحققة بتلك الجرائم التعزيرية.

المبحث الخامس

الأحكام البديلية المتعلقة بالجنايات الواقعة على النفس (القصاص والدية).

المطلب الأول: التعريف بالجنايات الواقعة على النفس وأنواعها عند الفقهاء.

الجنايات لغة: جمع جنائية، وهي في اللغة: اسم لما يجنيه من شر أي يكسبه، تسميته بالمصدر إذ هي في الأصل مصدر جنى عليه شراً، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر، وهو عام، إلا أنه خص بما يحرم من الفعل شرعاً سواء جنى بنفس، أو بمال.

(١١٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ج ٨، ص ١٥٨، حديث رقم (٦٧٧٨).

(١١٩) البيهقي، معرفة السنن والآثار، باب ما جاء في تأديب الإمام، ج ٨، ص ٣٤٢. البيهقي، السنن الكبرى، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم، ج ٦، ص ٢٠٣، حديث رقم (١١٦٧٢).

(١٢٠) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ١٢، ص ٥٣٦.

(١٢١) البائري، العناية شرح الهداية، ج ٥، ص ٣٥٢.

(١٢٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٦٠ وما بعدها. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ٤٨٨.

النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٧٤. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٠، ص ٢٩٤.

ابن القاسم العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٧، ص ٣٤٨.

الْجَنَائِيَّةُ: الذَّنْبُ وَالْجُرْمُ وَمَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابَ أَوْ الْقِصَاصَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١٢٣)
ويراد بإطلاق اسم الجناية عند الحنفية: "فِعْلٌ حَلَّ فِي النَّفْسِ أَوْ الطَّرْفِ".^(١٢٤)

وعرّف الجرجاني الجناية بأنها: "كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها".^(١٢٥)

والجناية الواقعة على النفس هي مرادفة لمصطلح القتل: "وهو فعل من العباد تزول به الحياة"^(١٢٦).

وقد قسّم الحنفية القتل إلى خمسة أقسام هي: القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ، والجاري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب^(١٢٧).

ولكل نوع جنابة واقعة على النفس عقوبة أصلية، فإن تعذر إقامة العقوبة الأصلية أو تنازل المجني عليه أو وليه عنها- لأنّ حق العبد في الجنايات الواقعة على النفس مُغْلَبٌ على حق الله- انتقلنا إلى العقوبات البديلة والتي سنبيّنها في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: الأحكام البديلة المتعلقة بالعقوبات الأصلية للجنايات الواقعة على النفس.

هناك العديد من المسائل المتعلقة بالعقوبات الأصلية المترتبة على الجناية على النفس عمداً أو خطأً أو تسبباً

والعقوبات البديلة في حال العفو من المجني عليه أو وليه أو تعذر إقامة العقوبة الأصلية.

وفي هذا المطلب سنتناول نماذج منها على سبيل التمثيل لتعذر التفصيل في هذا البحث نذكر منها:

أولاً: مسألة موجب القتل العمد

اتفق الفقهاء^(١٢٨) على أنّ موجب القتل العمد هو القصاص كعقوبة أصلية لمن يعتدي على نفس معصومة،

لكنهم اختلفوا في العقوبة البديلة في حال عفو ولي الدم عن القصاص على قولين:

القول الأول: أنّ موجب القتل العمد هو القصاص؛ فإن عفا ولي الدم عن القاتل فليس له الانتقال إلى الدية

إلا أن يرضى القاتل فيكون انتقاله إلى بدل؛ هو الصلح على مال، وقد يكون الصلح على مال أكثر من الدية. وهذا قول الحنفية^(١٢٩)، والمشهور عند المالكية^(١٣٠)، وقول عند الشافعية^(١٣١) ورواية عند الإمام أحمد^(١٣٢).

وحجتهم في ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾. [البقرة: ١٧٨]،

^(١٢٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٤٨٢. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ١٥٤. ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة، ص ٥٠.

^(١٢٤) العيني، البناية شرح الهداية، ج ١٣، ص ٦٢.

^(١٢٥) الجرجاني، التعريفات، ص ٧٩.

^(١٢٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٣٢٦.

^(١٢٧) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٤، ص ٤٤٢. أما المالكية فقد قسموا القتل إلى: عمد وخطأ. وأما الشافعية والحنابلة فقسموا القتل إلى: عمد، وشبه عمد، وخطأ. انظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ٤٣٢. النووي، روضة الطالبين، ج ٩، ص ١٢٣. البهوتي، الروض المربع، ج ٣، ص ٢٥٣.

^(١٢٨) البابرّي، العناية شرح الهداية، ج ١٠، ص ٢٠٦. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٣٤. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٩، ص ٥٢. ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٦٨.

^(١٢٩) البابرّي، العناية شرح الهداية، ج ١٠، ص ٢٠٦.

^(١٣٠) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٣٤. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ١٨٤.

^(١٣١) الشافعي، الأم، ج ٦، ص ١٢. الخطيب الشربيني، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ٤، ص ٤٩٥.

^(١٣٢) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٦٨.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]

وجه الدلالة: أنَّ الآيات الكريمة لم تذكر إلا القصاص من الجاني كموجب للقتل العمد.

٢- ولقوله صلى الله عليه وسلم: "العمد قودٌ، والخطأ ديةٌ". (١٣٣)

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل إلا القصاص موجباً للقتل العمد. (١٣٤)

٣- ولأنَّ القصاص عين حق ولي الدم، والدية بدل حقه، وليس له أن ينتقل إلى بدل حقه إلا برضا الجاني. ولأنَّ الأبدال لا تجب إلا برضا من تجب له ، ورضى من تجب عليه (١٣٥).

القول الثاني: يرى أصحابه أنَّ أولياء المقتول عمداً مخبرون بين القصاص كعقوبة أصلية أو الانتقال إلى الدية كعقوبة بديلة. وهذا قول عند المالكية (١٣٦)، والمعتمد عند الشافعية (١٣٧)، والحنابلة (١٣٨)، والظاهرية (١٣٩).

وحجتهم في ذلك:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ " (١٤٠).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خير ولي الدم بين العقوبة الأصلية وهي قتل القاتل أو الانتقال إلى العقوبة البديلة وهي الدية، فثبت أنَّ لولي الدم الانتقال إلى البدل وهو الدية في حال عفو عن العقوبة الأصلية والمتمثلة بالقصاص (١٤١).

٢- أنَّ الواجب أحدهما فلولي الدم أن يختار قياساً على الهدي والإطعام في جزاء الصيد. (١٤٢)

ويظهر أثر الخلاف بين القولين أنَّ ولي الدم إن عفا عن الجاني سقط القصاص ، ولم تجب الدية. أما رأي أصحاب القول الثاني فيرون أن عفو ولي الدم يوجب على الجاني العقوبة البديلة وهي الدية، وهذا ما يرجحه الباحث لقوة أدلة الفريق الثاني القائلين بالانتقال من القصاص كعقوبة أصلية إلى الدية كعقوبة بديلة.

ثانياً: كفارة القتل الخطأ

الكفارة: لغة أصلها من الكفر (بفتح الكاف)، بمعنى الستر، وسميت بذلك؛ لأنها تستر الذنب وتمحوه (١٤٣).

(١٣٣) الدار قطني، سنن الدار قطني ، كتاب الحدود والديات وغيره، ج٤، ص٨٢، حديث رقم (٣١٣٦). ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب من قال العمد قودٌ، ج٥، ص٤٣٦، حديث رقم (٢٧٧٦٦). الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٤، ص٦٤٠، حديث رقم (١٩٨٦). قال الألباني: حديث صحيح.

(١٣٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص١٨٥.

(١٣٥) جمال الدين المنجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج٢، ص٧٠٨.

(١٣٦) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص١١٠٠. الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٢٣٤. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص١٨٤.

(١٣٧) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ص٣٦٦. الشربيني، الاقتناع، ج٤، ص٤٩٥.

(١٣٨) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، ص٣٦١. البهوتي، الروض المربع، ص٦٣٩.

(١٣٩) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج١٠، ص٢٣٩.

(١٤٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ج١، ص٣٣، حديث رقم (١١٢). مسلم، صحيح

مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها...، ج٢، ص٩٨٨، حديث رقم (١٣٥٥).

(١٤١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٢، ص٢٠٥. النووي، المنهاج شرح على صحيح

مسلم، ج٩، ص١٢٩.

(١٤٢) الشيرازي، المهذب، ج٣، ص١٩٨. ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٣، ص١٧٩.

(١٤٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص١٤٨ وما بعدها.

وأما اصطلاحاً بالكفارة: "هي ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع، وزجراً عن مثله"^(١٤٤). والكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة حسب طبيعتها، فإذا وجبت لفعل معصية - ككفارة القتل الخطأ - كانت عقوبة جنائية خالصة، وقد سماها بعض الفقهاء المعاصرين كعبدالقادر عودة بالعقوبات التعبدية.^(١٤٥) هذا، وقد اتفق الفقهاء^(١٤٦) على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، والجاري مجرى الخطأ، وكذلك في القتل شبه العمد، حسب تقسيمهم لأنواع القتل واختلفوا في وجوبها في القتل العمد.

وما يعيننا في كفارة القتل الخطأ هو أن العقوبة الأصلية لها هي عتق رقبة لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾^(١٤٧). فإن عجز الجاني عن الاعتراف لعدم وجودها - كما في زماننا - فعليه ثمنها (كحكم بدلي) عند الحنابلة^(١٤٨).

فإن لم يقدر على ثمنها، انتقل إلى البدل الثاني وهو صيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(١٤٩). وهذا باتفاق الفقهاء.^(١٥٠)

فإن لم يستطع الصوم لمرض لا يرجى شفاؤه، أو لكبر سنه، فهل له أن ينتقل إلى الإطعام؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى عدم وجوب الإطعام في كفارة القتل الخطأ، وهذا قول الحنفية،^(١٥١) والمالكية،^(١٥٢) والمعتمد عند الشافعية^(١٥٣)، وقول عند الحنابلة^(١٥٤).

وحجتهم في ذلك: ١- أن الله تعالى ذكر خصال الكفارة وهي العتق وصيام شهرين متتابعين، ولم يذكر الإطعام، فدل ذلك على عدم وجوبها.

٢- أن الأصل في الكفارات النص لا القياس.

القول الثاني: يرى أصحابه أن على الجاني - في حال عدم القدرة على صيام شهرين متتابعين - الانتقال إلى بدل

^(١٤٤) المناوي، التعريفات، ص ٦٠٦.

^(١٤٥) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٦٨٣.

^(١٤٦) السرخسي، المبسوط، ج ٢٧، ص ٢٨. ابن عرفة المختصر الفقهي، ج ١٠، ص ١٣٤. الخطيب الشربيني،

مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٠٧. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٨، ص ٤٠٢.

^(١٤٧) سورة النساء: ٩٢.

^(١٤٨) البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٣٢٧.

^(١٤٩) سورة النساء: ٩٢.

^(١٥٠) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٤٦٨. النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ١٩٩. الشيرازي،

المهذب، ج ٢، ص ٢١٧. المرادوي، الإنصاف، ج ٩، ص ٢٠٨.

^(١٥١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٤٢٦.

^(١٥٢) النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ١٩٩. العبدري، التاج والاكليل، ج ٦، ص ٢٦٨.

^(١٥٣) الشيرازي، المذب، ج ٢، ص ٢١٧. الغزالي، الوسيط، ج ٦، ص ٣٩١.

^(١٥٤) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٩، ص ٢٠٨.

الإطعام وهو إطعام سنتين مسكيناً، وهذا هو القول الثاني عند الشافعية،^(١٥٥) والحنابلة^(١٥٦). ويرى الباحث أن رأي الجمهور هو الراجح في هذه المسألة؛ لأن الأصل في الكفارات النص لا القياس؛ ولأن الأبدال في العقوبات لا بد من النص عليها.

وبناء على ما تقدم فإن كفارة القتل الخطأ الأصلية هي العتق فإن لم توجد - كما في زماننا - فله أن يكفر بقيمة الرقبة، فإن لم يستطع انتقل إلى العقوبة البدلية وهي صوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أن يصوم فله الانتقال إلى بدل الإطعام في قول عند الشافعية والحنابلة.

المطلب الثالث: الأحكام البدلية في حال عدم قدرة العاقلة على دفع الدية.

تعتبر الدية هي العقوبة البدلية في الجناية على النفس عمداً، وكذلك في الجناية على ما دون النفس عمداً، لكنها عقوبة أصلية في القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجاري مجرى الخطأ، والجناية على ما دون النفس خطأ.^(١٥٧)

ويحمل الدية في القتل العمد، والجناية على ما دون النفس عمداً الجاني، أما في أنواع القتل الأخرى فتكون الدية على العاقلة.

وحمل العاقلة للدية مشروط بعدم الاجحاف بها؛ لأن الدية لزمته من باب المواسة، ومن غير جناية منها، فلا يخفف على الجاني بما يشق على غيره، ويجحف به^(١٥٨).

فإذا كان للجاني عاقلة صغيرة أو فقيرة والدية تجحف بها، أو لم يكن له عاقلة أصلاً فمن يتحمل الدية في هذه الحالة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٥٩) والمالكية^(١٦٠)، والشافعية^(١٦١) والمعتمد عند الحنابلة^(١٦٢) أن العاقلة إن لم تستطع دفع الدية لفقرها انتقلت الدية إلى بيت المال، وإن كانت قادرة جزئياً على تحمل الدية أخذ باقيها من بيت المال.

وحجتهم في ذلك: أن مال بيت المال للمسلمين فيحل محل العاقلة، ولأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته.

القول الثاني: يرى أصحابه أن الدية تجب في مال القاتل إن لم تستطع العاقلة دفعه، وإلا سقطت. وهذا قول محمد بن الحسن رواية عن أبي حنيفة^(١٦٣) والقول الثاني عند الحنابلة^(١٦٤).

وحجتهم في ذلك: أن الأصل في الدية أن تكون على القاتل، وإنما وجبت على العاقلة من باب التناصر والتخفيف، فإذا لم توجد للجاني عاقلة، أو كانت فقيرة رُجِعَ إلى الأصل؛ لأن مقتضى الدليل وجوبها على الجاني

(١٥٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٠٨. الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٠١٧.

(١٥٦) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٩، ص٢٠٨. ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص٤٧.

(١٥٧) السرخسي، المبسوط، ج٢٦، ص٥٩. السمرقندي، تحفة المحتاج، ج٣، ص١٠١. ابن جزي، القوانين الفقهية،

ص٢٢٦. الشيرازي، المهذب، ج٢، ص١٩١. ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص٢٤٩ وما بعدها.

(١٥٨) السرخسي، المبسوط، ج٢٦، ص٦٦. الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢١٣. ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص٣٢٨.

ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، ص٣١٠.

(١٥٩) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج٤، ص٢٣٠.

(١٦٠) النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص١٨٢. العبدري المواق، التاج والاكليل، ج٦، ص٢٦٦.

(١٦١) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢١٢.

(١٦٢) ابن مفلح، المبدع، ج٩، ص١٩. ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج٢، ص١٤٨.

(١٦٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٥٦. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٥٩٠.

(١٦٤) ابن مفلح، المبدع، ج٩، ص١٩. ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج٢، ص١٤٨.

جبراً للمحل الذي فوته.

ويرى الباحث أنّ القول بانتقال الدية لبيت المال (مالية الدولة اليوم) هو الحكم البدلي الذي يتوافق مع أصول الشرع، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا وارثٌ من لا وارثٌ له أعقلُ عنه وأرثُهُ"^(١٦٥). فقد بيّن نبينا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه أنّ الدية تنتقل إليه بصفته قائد الدولة؛ أي تنتقل إلى بيت مال المسلمين في حال عدم وجود العاقلة (مالية الدولة اليوم)، وهذا يمثل الدور العلاجي للأحكام البدلية في حال عدم القدرة على الأحكام الأصلية.

بقيت مسألة في غاية الأهمية وهي مسألة عدم القدرة على الأخذ بنظام العاقلة في وقتنا الحاضر وما البديل لهذا النظام؟

يرى بعض المعاصرين كعبد القادر عودة أن نظام العاقلة لا يمكن تطبيقه في الوقت الحاضر ، وذلك لندرة تطبيقه في كثير من البلاد العربية والإسلامية، والنادر لا حكم له. كما أنّ كثيراً من القوانين لم تنص عليه ولا على الآلية التي يطبق فيها^(١٦٦).

ولذا كان لا بد من إيجاد بديل يحل محل نظام العاقلة، وذلك لتحقيق مقاصد الشرع من إيجاده، والتي من أهمها صون الدماء، وعدم هدرها والاستهانة بها، إذ الأصل في الشرع أن الدماء المعصومة لا تهدر بحال.^(١٦٧) وقد ذكر الفقهاء ثلاثة بدائل ممكن أن يحل أحدها محل نظام العاقلة، ذكر الفقهاء القدامى اثنان منها، والثالث ذكره الفقهاء المعاصرون نبيّها على النحو الآتي:

البديل الأول: الرجوع على الجاني بكل الدية إذا كان ذا مال. وهذا قول عند الحنفية والحنابلة^(١٦٨) كما بيّننا آنفاً. ورد عليه: أنّ هذا لا يتفق ومقصد الشرع من شرع العقوبات، كما أنه محل بالعدالة ؛ لأنّ الجاني في الغالب غير قادر على أدائها.

البديل الثاني: الرجوع إلى بيت المال؛ أي إلى خزانة الدولة العامة في زماننا الحاضر، وهذا قول عند الحنفية والمالكية والشافعية والمعتمد عند الحنابلة^(١٦٩).

ويمكن الرد عليه: أنّ هذا البديل قد يرهق خزينة الدولة، وقد يؤدي إلى الإخلال بالعدالة في حال عدم قدرة الخزينة على دفع الديات المترتبة عليها.

أما البديل الثالث: فيرى أصحابه أن تفرض الدولة ضريبة عامة أو غرامة مالية على المتقاضين في المحاكم تخصص هذه الضريبة أو تلك الغرامة لغايات دفع الديات في حال عجز العاقلة عن أدائها، وأخذ بهذا البديل بعض الدول الأجنبية^(١٧٠).

^(١٦٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الدية، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، ج ٢،

ص ٨٧٩، حديث رقم (٢٦٣٤). البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام والرد، ج ٩،

ص ١٦٤، حديث رقم (١٢٧٢٩). الألباني، صحيح ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٧، حديث رقم (٢٧٢٨). قال الألباني:

حديث حسن صحيح.

^(١٦٦) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٦٧٧ بتصرف.

^(١٦٧) العيني، البناية شرح الهداية، ج ١٣، ٦٨. الدردير ، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٢٣٧. الشرييني، الإقناع، ج ٢،

ص ٤٩٨. ابن مفلح، الفروع، ج ٩، ص ٣٦٩ وما بعدها.

^(١٦٨) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج ٤، ص ٢٣٠. ابن مفلح، المبدع، ج ٩، ص ١٩.

^(١٦٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٥٧. النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ١٨٢. الشيرازي، المهذب، ج ٢،

ص ٢١٢. ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج ٢، ص ١٤٨.

^(١٧٠) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٦٧٧ وما بعدها.

ويرى الباحث أن يكون تحمل الدية التي تجب على العاقلة على الجاني إذا كان قادراً، فإن لم يستطع أداءها من ماله الخاص وجب على الدولة تغطيتها من خزينتها، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه"^(١٧١). أو أن يكون هناك شركات تأمين تعنى بهذا الأمر وتغطي الديات من باب التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي، وهذه البدائل من باب السياسة الشرعية والتمثلة بتدبير الأمر بما يصلحه؛ تحقيقاً لمقصد الشارع في حفظ الأنفس، وصيانةً للدماء من هدرها، وعدم الافتتات عليها.

المبحث السادس

الأحكام البدئية المتعلقة في مسائل العقوبات الواقعة على ما دون النفس.

المطلب الأول: التعريف بالجناية الواقعة على ما دون النفس وأنواعها

يقصد بالجناية الواقعة على ما دون النفس: "هي كل فعل محرم يقع على الأطراف أو الأعضاء سواءً أكان بقطع أو كسر أو جرح أو إزالة المنافع"^(١٧٢). أما من حيث الأنواع فتقسم الجنایات الواقعة على ما دون النفس من حيث الموجب أو العقوبة المترتبة عليها إلى نوعين:

الأول: جناية موجبة للقصاص، وذلك في حال الاعتداء على ما دون النفس عمداً.

الثاني: جناية موجبة للدية أو الأرش أو الحكومة، وذلك في حال الاعتداء على ما دون النفس خطأ^(١٧٣).

وقد قسمها الفقهاء^(١٧٤) من حيث طبيعتها أو موضعها إلى أربعة أنواع هي:

- ١- جناية على الأطراف أو ما يجري مجرى الأطراف: كقطع اليد، والرَّجْل، والأصبع، واللسان، وجدع الأنف، وقطش الأذن، وفقؤ العين، وقلع السن أو كسرها.
- ٢- جناية تتعلق بإذهاب معاني الأعضاء مع بقاء أعيانها.
- ٣- كإذهاب السمع، أو البصر، أو الشم، أو الذوق، وتقويت الكلام، والبطش، والمشى، وإذهاب العقل.
- ٤- الشَّجَاح: وهو اعتداءً على الوجه والرأس. ولها مسميات حسب نوع الجرح وهي أحد عشر: الخارصة، والدامعة، والدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والآمة، وآخرها الدامغة. ولا مجال في هذا البحث لتفصيلها.
- ٥- الجراح: وهي المتعلقة بالبدن وهي نوعان:
أ- الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف من مواضع كالصدر، والبطن، والظهر، والجانبين.

(١٧١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الدية، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، ج٢، ص ٨٧٩، حديث رقم (٢٦٣٤). البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام والرد، ج٩، ص ١٦٤، حديث رقم (١٢٧٢٩). الألباني، صحيح ابن ماجه، ج٢، ص ١١٧، حديث رقم (٢٧٢٨). قال الألباني: حديث حسن صحيح.

(١٧٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ٢٩٦. عيش، منح الجليل، ج٩، ص ٣٧. الغزالي، الوسيط في المذهب الشافعي، ج٦، ص ٢٨٨. ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٣٢٠. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج١٦، ص ٦٣.

(١٧٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ٣١٠. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج١٠، ص ٢٣٥. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج٤، ص ٥٥٨. الشافعي، الأم، ج٦، ص ٢٨. ابن مفلح، المبدع، ج٦، ص ٦٠.

(١٧٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ٢١٦-٢١٧. عيش، منح الجليل، ج٩، ص ٣٧ وما بعدها. النووي، روضة الطالبين، ج٩، ص ٢٦٣. ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٤٣٥.

ب- غير الجائفة: هي التي تكون في البدن ولا تصل إلى الجوف. (١٧٥)

وما يعيننا من هذه التقسيمات هي أن نذكر نماذج على أحكامها الأصلية ومن ثم الأحكام أو العقوبات البديلية لها، نبينها في المطالب الآتية.

المطلب الثاني: نماذج من العقوبات البديلة المتعلقة بالجناية على ما دون النفس عمداً وضوابطها.

تختلف العقوبة الأصلية المترتبة على الجناية على ما دون النفس وذلك حسب نوعها فمنها ما يجب

فيه القصاص في حال الجناية عمداً؛ كما في حال قصد قطع اليد، وفقئ العين، وقطع اللسان، وكسر السن.

لكن العقوبة الأصلية والمتمثلة بالقصاص في حال الاعتداء على ما دون النفس عمداً لها شروط، فإن اختلف

شرط منها انتقلنا إلى العقوبة البديلة والمتمثلة بأرث العضو أو دية العضو وهذه الشروط هي:

الشرط الأول : القدرة على المماثلة بين المحلين في المنافع والفعالين.

ويقصد بهذا الشرط أن لا يؤخذ عضو من الأعضاء إلا بمثله، فلا تؤخذ اليد اليمنى إلا باليد اليمنى، ولا

أصبع الإبهام إلا بمثله، وكذلك بقية الأصابع؛ لأنها مختلفة في المنفعة، فكانت كالأجناس المختلفة، ولأن القصاص

ينبئ عن المساواة، ولا مساواة بين الأعضاء إلا بالعضو، والمنفعة، والقيمة، والتجانس شرط المماثلة، فإن تعذرت

المماثلة وجب الانتقال إلى دية العضو. وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء. (١٧٦)

الشرط الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف.

ويقصد بهذا الشرط أن اعتداء الجاني على عضو من أعضاء المجني عليه قد يتعذر الاستيفاء على الصورة

التي اعتدى عليه بها؛ فقد يقطع الجاني المجني عليه من ساعده أو فخذة فهل يقطع به على هذه الصورة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى الحنفية (١٧٧) والقول المعتمد عند الحنابلة (١٧٨) أن الأصل أن لا يكون القصاص إلا من المفاصل؛

فإن كان القطع من غير المفصل؛ كالقطع من الساعد أو الفخذ فإن الاستيفاء للقصاص بدون حيف متعذر، وعندئذ

يخير المجني عليه بين استيفاء حقه ناقصاً، أو العدول إلى بدل حقه؛ وهو كمال الأرش أو الدية لعدم القدرة على

القصاص دون الحيف بالمجني عليه صورة ومعنى.

القول الثاني: يقتصر من جميع عظام الجسد إلا ما كان مخوفاً كعظم الفخذ، والصدر، والظهر، والرقبة، أما بقية

الكسور ككسر في العضد أو الساعد أو الساقين ففيها القصاص. وهذا قول المالكية (١٧٩)

القول الثالث: ويرى الشافعية (١٨٠) وقول عند الحنابلة (١٨١) أن يقتصر من الجاني من أول مفصل داخل في محل

الجناية وللمجني عليه حكومة في الباقي. فمن قطع يد إنسان من نصف العضد اقتصر منه من المرفق، وكان

للمجني عليه حكومة عن نصف العضد، قياساً على من أثلف شيئاً من المثليات، فإن على صاحبه أخذ القدر

الموجود ويضمن الجاني الباقي.

(١٧٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢١٦-٣١٧. عليش، منح الجليل، ج٩، ص٣٧ وما بعدها. النووي،

روضة الطالبين، ج٩، ص٢٦٣. ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٤٣٥.

(١٧٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٩٧. عليش، منح الجليل، ج٩، ص٥٢. العبدري، التاج والإكليل، ج٨،

ص٣٣٥. الشافعي، الأم، ج٦، ص٥٥. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٣، ص٢٦٢.

(١٧٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٩٨.

(١٧٨) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٣٢١

(١٧٩) عليش، منح الجليل، ج٩، ص٤٧ وما بعدها.

(١٨٠) الشافعي، الأم، ج٦، ص٥٣. النووي، المجموع، ج١٨، ص٤٠٦.

(١٨١) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٣، ص٢٦٦.

ويرى الباحث أن القول الأول هو الأقرب إلى مقاصد الشرع؛ لأن الأصل في قواعد الشرع ألا يجمع بين الأصل والبدل، فإن تعذر الاستيفاء صورة ومعنى انتقلنا إلى البدل وهو أرش العضو.
الشرط الثالث: الاستواء في الصحة والكمال.

ويقصد بهذا الشرط أن يكون العضو المعتدى عليه من قبل الجاني يوجد مثله عنده فلو قطع يد إنسان وكانت صحيحة فلا بد للقصاص من الجاني أن يكون عنده يد صحيحة.
وعليه فلا يؤخذ الصحيح من الأطراف إلا بالصحيح؛ فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلل، ولا كاملة الأصابع بناقصة الأصابع، وهذا قول الحنفية^(١٨٢) والشافعية^(١٨٣) والحنابلة^(١٨٤).
وحجتهم في ذلك:

١- لعدم المماثلة بين الصحيح والمعيب^(١٨٥).
٢- ولأن الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال، والأطراف الصحيحة والمعيبة مختلفة في القيمة فتنتفي المماثلة بانتفاء المساواة في المالية^(١٨٦).
أما المالكية فذهب ابن عرفة إلى أن اليد الصحيحة لا تقطع بالشلل وعلى القاطع بدل ذلك وهو الأرش في ماله، وذهب ابن القاسم أن مقطوع اليد السليمة مخير بين القود (القصاص) أو العقل (الدية)^(١٨٧).
ويرى الباحث أن للمجني عليه الخيار بين أخذ حقه ناقصاً، أو أن ينتقل إلى البدل وهو أخذ الدية لكن هذا منضبط بالشرط السابق وهو إمكانية استيفاء القصاص دون الحيف بالجاني.

الشرط الرابع: فوات المحل

وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه التفريق بين فوات المحل (عضو الجاني) بأفة سماوية أو قطعت بغير حق ففي هذه الحال يسقط القصاص من غير مال (بدل) وإن قطع عضو الجاني بحق؛ كسرقتة للمال سقط القصاص لفوات المحل لكن يجب على الجاني أرش اليد التي قطعها. وهذا قول الحنفية^(١٨٨) وقول عند المالكية^(١٨٩).
حجتهم في ذلك: أن موجب العمد هو القصاص سواء في النفس أو ما دون النفس. فإن فات العضو فليس للمجني عليه شيء.

القول الثاني: إن فات محل القصاص سواء كان بأفة سماوية أو قطع بحق فللمجني عليه الانتقال إلى البدل وهو أرش العضو. وهذا قول للمالكية^(١٩٠)، والشافعية^(١٩١) والحنابلة^(١٩٢).

^(١٨٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٩٨.

^(١٨٣) الشافعي، الأم، ج٦، ص٦١.

^(١٨٤) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٣٢١.

^(١٨٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٩٨. الشافعي، الأم، ج٦، ص٦١. ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٣٢١.

^(١٨٦) المراجع السابقة.

^(١٨٧) محمد عليش، منح الجليل، ج٩، ص٤٤ وما بعدها.

^(١٨٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٤٦.

^(١٨٩) خليل بن اسحاق الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج٨، ص٩١. القرافي، الذخيرة، ج١٢، ص٣٢٣.

^(١٩٠) ابن بزيمة المالكي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج٢، ص١٢٢٥.

^(١٩١) الشافعي، الأم، ج٦، ص٥٧.

^(١٩٢) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، ص٣٢٤.

وحجتهم في ذلك: أن موجب العمد في النفس أو ما دونها أحدهما إما القصاص أو الدية، فإن تعذر القصاص لفوات المحل انتقل إلى البدل؛ وهو دية أو أرش العضو.

ويرى الباحث الأخذ بالقول الثاني لأنه يمثل الدور العلاجي للأحكام البديلية في حال تعذر إقامة العقوبة الأصلية لفوات محل الجناية بأفة سماوية أو غيرها، وذلك تحقيقاً لمقاصد الشرع في رعاية الإنسان وعدم الاعتداء على عضو من أعضائه.

المطلب الثالث: العقوبات البديلية المتعلقة بالجناية على ما دون النفس خطأ وضوابطها.

اتفق الفقهاء على أن العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس خطأ هي الدية أو ما يسمى بأرش العضو. لكنهم اشترطوا لهذه العقوبة شروطاً، فإن اختل شرط منها انتقل إلى البدل وهي حكومة العدل^(١٩٣) وهذه الشروط هي:

١- تفويت العضو أو تفويت جنس منفعة على سبيل الكمال، أو إزالة جمال الآدمي على الكمال.

فإن فات بعض جنس المنفعة أو زال الجمال على سبيل الكمال انتقل إلى بدل الدية وهي حكومة العدل، وهذا الشرط باتفاق الفقهاء^(١٩٤).

ومن الأمثلة على هذا الشرط: من قطع لسان إنسان خطأ فعليه الدية كاملة لكن إذا قطع بعضه فذهب بعض كلامه فينتقل إلى البدل وهو حكومة العدل؛ لأنه فوت منفعة اللسان على سبيل الكمال وهذا عند جمهور الفقهاء^(١٩٥) وذهب بعض الحنفية والحنابلة أن الواجب تقسيم الدية على عدد حروف الهجاء فيجب من الدية بقدر ما فات من الحروف^(١٩٦).

ومن الأمثلة على إزالة الجمال: من أتلف عين إنسان قائمة لا يُبصر فيها، وجبت عليه حكومة عدل؛ لأنه إتلاف جمال من غير تفويت منفعة^(١٩٧).

٢- الكمال والصحة.

ويقصد بهذا الشرط: أن تكون الأعضاء المعتدى عليها خطأ سليمة من كل عيب ابتداءً، فإن كانت غير صحيحة أو مشينة، فلا يجب فيه كمال الدية، وإنما ينتقل بها إلى حكومة العدل. ومن الأمثلة على هذا الشرط: اليد الشلاء، ولسان الأخرس، فإنها هذه الأعضاء إذا قطعت خطأ لم تجب فيها الدية لعدم الصحة والكمال فينتقل فيها إلى البدل وهي حكومة العدل. وهذا الشرط هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة^(١٩٨). وفي الرواية الثانية للحنابلة: تجب ثلث الدية.

(١٩٣) حكومة عدل: هي أن يقوم المجني عليه كإنه عبداً لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقص من القيمة فله بقسطه من الدية. وهذا قول عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وذهب الكرخي من الحنفية أن الحكومة تقدر برد ما لا نص فيه إلى ما فيه نص باعتبار المعنى فيه. انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١١٣. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ٢٠٣. ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٤٨٢.

(١٩٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣١١. مالك بن أنس، المدونة، ج ٤، ص ٥٦٠. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ٢٠٢. الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٧١. ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٤٦٦.

(١٩٥) السرخسي، المبسوط، ج ٢٦، ص ٦٩. النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ١٨٩. الشافعي، الأم، ج ٦، ص ١٢٩.

(١٩٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣١١. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٤، ص ٢٩.

(١٩٧) النووي، المجموع، ج ١٩، ص ٧٦. ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٤٣٧.

(١٩٨) عليش، منح الجليل، ج ٩، ص ٤٥. التلقين، ج ٢، ص ١٩١. الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٧١. النووي، المجموع،

ج ١٩، ص ٩٦. ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٤٤٧.

٣- أن يبقى أثر الشجاج أو الجرح في العضو المعتدى عليه.

وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه عدم وجوب شيء إن لم يبق لهذه الجروح والشجاج أثر. وهو قول لأبي حنيفة^(١٩٩) والإمام مالك^(٢٠٠)، وقول عند الحنابلة^(٢٠١).

وحجتهم: أن الأرش إنما يجب بالشين الذي يلحق بالعضو بالأثر، وقد زال ذلك فيسقط الأرش.

القول الثاني: إن لم يبق لها أثر انتقل من الدية إلى الحكومة. وهو قول أبو يوسف من الحنفية^(٢٠٢)، والشافعية^(٢٠٣).

وحجتهم: أن الشجة أو الجراح قد تحققت ولا سبيل إلى هدرها. وقد تعذر إيجاب أرش الشجة فيجب أرش الألم.

القول الثالث: يرى أصحابه أن على الجاني أجره الطبيب. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية^(٢٠٤) وقول عند المالكية^(٢٠٥) والقول الثاني عند الحنابلة^(٢٠٦).

وحجتهم في ذلك: أن أجره الطبيب لزمته؛ لأنه أئلف على المجني عليه بسبب هذه الشجة هذا القدر من المال.

ويرى الباحث الأخذ بالقول الثاني القائل بالانتقال إلى الحكومة؛ لأن الأصل إقامة العقوبة الأصلية لكن

ذلك مشروط -بالجناية على ما دون النفس- ببقاء أثرها، فإن تعذر الأصل فينتقل إلى البدل وقد نقل الشرع الجاني إلى الحكومة حال تعذر المطالبة بالدية.

كما أرى أن تكون الحكومة (الأرش غير المقدر) في زماننا متعلقة بالتطبيب ومتعلقاته من أجره الطبيب، والاقامة بالمستشفى، وجميع الإجراءات الطبية إلى حين الشفاء من هذه الشجاج أو الجروح؛ وذلك لحاجة المجني عليه لإزالة أثر الاعتداء عليه، ولكثرة التكاليف العلاجية في زماننا التي قد تنقل كاهل المجني عليه لو لم نلزم الجاني بها. وكل هذا قد يكون على العاقلة أو الجهة المؤمنة في حال الجناية على ما دون النفس خطأ كما في حوادث السير، والاعتداءات التي تقع على الموظفين أثناء تأدية عملهم، وبذلك نكون قد انتقلنا إلى العقوبات البديلة التي تمثل الدور العلاجي في حال تعذر إقامة العقوبات الأصلية، وبالله التوفيق.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نحمد الله تعالى ونثني عليه بما هو أهله، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أما النتائج فمن أهمها:

- ١- أن الأحكام البديلة في العقود هي قسيم الأحكام الأصلية؛ بمعنى: أن المكلف إذا لم يستطع القيام بالأحكام الأصلية فإن الشارع الحكيم قد وضع له أحكاماً بديلة تقوم مقامها، تيسيراً على المكلف أولاً، وتحقيقاً لمقاصد الشرع من شرع الأحكام ثانياً.

^(١٩٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣١٦.

^(٢٠٠) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج٤، ص٥٦٠. الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٢٥٩.

^(٢٠١) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، ص٤٨٤.

^(٢٠٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣١٦.

^(٢٠٣) النووي، المجموع، ج١٩، ص٧٣. ويرى الشافعية أن أجره الطبيب تدخل في الحكومة.

^(٢٠٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣١٦.

^(٢٠٥) الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٢٧٠. الصاوي، حاشية الصاوي، ج٤، ص٣٨١.

^(٢٠٦) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٦، ص١٣٣.

- ٢- قَسَمَ الفقهاء الأحكام البدلية المتعلقة بالعقوبات إلى أنواع متعددة بالنظر إلى طبيعتها، وجهتها، ووقت وجوبها؛ وذلك ليتسنى لنا التعامل معها وفقاً لذلك التقسيم.
- ٣- أن هناك مجموعة من الضوابط العامة التي يجب مراعاتها عند الانتقال إلى تطبيق الأحكام البدلية، وقد روعي فيها أن تكون متفقة مع طبيعة العقوبات في الفقه الإسلامي، حتى لا يكون الانتقال إلى الأحكام البدلية متعسفاً أو محكوماً بالهوى والتشهي.
- ٤- الراجح عدم جواز الاجتهاد في الأحكام البدلية في العقوبات الحدية، فلا بد من ورود النص الشرعي بجواز الانتقال إليها، إذا القاعده في العقوبات الحدية أنها: "لا تحتمل البديل ولا تثبت بالشبهة". وما ذكر في البحث من أحكام بدلية للعقوبات الحدية هو استثناء على القاعده لورد النص بذلك.
- ٥- أن جرائم التعازير لم يرد من الشرع النص على عقوبتها وترك تقدير العقوبة التعزيرية للحاكم أو القاضي لينص على العقوبة التي تتناسب والجريمة التعزيرية، وعقوباتها ليست أصلية؛ حتى تحل محلها عقوبات بدلية حال العجز عنها، لذلك توصف عقوباتها بأنه بديلة لا بدلية؛ فالقاضي غير مقيد بها فله أن يستبدلها بعقوبة أشد أو أخف حسب طبيعة الجاني ومدى خطر الجريمة على الفرد والمجتمع.
- ٦- هناك مجموعة من الضوابط تحكم العقوبات المتعلقة بالجناية على النفس، وكذلك المتعلقة بالجناية على ما دون النفس عمداً كانت أو خطأ لا بد من مراعاتها عند الانتقال إلى الأحكام أو العقوبات البدلية.

أما التوصيات فيوصي الباحث بما يأتي:

- ١- دراسة الأحكام البدلية في الجناية على ما دون النفس دراسة تفصيلية من قبل طلبة العلم، وذلك للتوصل إلى الضوابط الخاصة المتعلقة بجزئيتها المختلفة.
- ٢- دراسة الأحكام البدلية دراسة فقهية مقارنة مع القوانين الوضعية لبيان كيف تسهم الأحكام البدلية في إزالة الجريمة من المجتمعات، وإيجاد الحلول النظامية المستمدة من السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- الأبي، محمد بن خلفه بن عمر الوشتاني، (ت: ٨٢٧هـ)، شرح الأبي والسنوسي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الأمدي، أبو الحسن، علي بن محمد، (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر، (ت: ٨٧٩هـ) التقرير والتحرير، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، (ت: ٩٤٥هـ)، شرح العناية على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

- الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، (ت: ٤٩٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣١هـ.
- الباحثين، يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، (رسالة دكتوراه)، ١٩٧٢م.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- البعلبي، علي بن عباس، (ت: ٨٠٣هـ)، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.
- البعلبي، أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح، (ت: ٧٠٩هـ)، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتبة الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨١م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- النفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت: ٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار العهد الجديدة.
- ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، (ت: ٧٢٨هـ)، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: سعود صالح العطيشات، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- الخطاب، أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- الدردير، أبو البركات، سيدي أحمد بن محمد بن أحمد، (ت: ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، (ت: ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، (ت: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد، (ت: ٧٩٥هـ)، القواعد في الفقه، ويسمى أيضاً: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر، السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ.

- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري المالكي، (ت ٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة المسمى: "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، المكتبة العلمية، ط ١، ١٣٥٠هـ.
- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، دار الفكر، مطبعة طربين، دمشق، ط ١٠، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.
- الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، (ت: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (ت: ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-مصر، ط ٣، ١٣١٣هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: ٤٩٠هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤٠٦هـ.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: ٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٧٢هـ.
- السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول، (توفي ٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط ٢، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- السيد البرقي، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، (ت: ١٣٠٢هـ)، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٨٣م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن إدريس، (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط ٢، ١٣٩٣هـ.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت: ٩٩٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت: ٩٩٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب، دار الفكر، بيروت.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: ٤٧٦هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بلا طبعة.
- الصاوي، أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، (ت: ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، (ت: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: إبراهيم الإبراهيم، مطابع الشرق الأوسط، ط ١، ١٤٠٩هـ.

- ابن عابدين، محمد أمين، (ت:١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المسماه: "حاشية ابن عابدين"، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، (ت:٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود، (ت:١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- عlish، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، (ت:١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت:٥٠٥هـ)، المستصفى من علم أصول الفقه، تحقيق: محمد عبد السلام محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت:٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت:٧٧٠هـ)، المصباح المنير، بيروت-لبنان، ١٩٨٧م.
- القاضي، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، (ت:٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، (ت:٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، (ت:٦٢٠هـ)، المغني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، (ت:٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، (ت:٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- قلعة جي، محمد رواس، حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، بن أيوب الدمشقي، (ت:٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت-لبنان، ١٩٧٣م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد، (ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٩٨٢م.
- اللخمي، أبي الحسن، علي بن محمد، التنصير، تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- مالك بن أنس، (ت:١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
- مالك بن أنس، (ت:١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، لبنان-لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.
- مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٤٠٠هـ.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (ت: ٧٦٣هـ)، الفروع، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- منلا خسرو، محمد بن فراموز بن علي، (ت: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- منلا خسرو، محمد بن فراموز بن علي، (ت: ٨٨٥هـ)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، شركة صحافيه عثمانية، ١٣١٥هـ.
- الموصللي، عبدالله بن محمود بن مودود، (ت: ٦٨٣هـ)، الإختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ-١٩٩٨م.
- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، (٧١٠هـ)، مطبوع مع شرح نور الأنوار، لشيخ أحمد المعروف بملا جيون، (١١٣٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- نظام الدين الأنصاري، عبد العلي بن محمد، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مطبوع مع المستصفي للغزالي، دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- النفراوي، أحمد بن غنمي بن سالم المالكي، (ت: ١١٢٥هـ)، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- النووي، أبو زكريا، محي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبيين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.